

مخاصمة القضاة

بحث مقارن

بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري

إعداد

د/ حامد محمد أبو طالب^(١)

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأضاء قلوبنا بالقرآن، وجنينا قحم الخصومة واللدد^(١) في الخصم،أشهد أن لا إله إلا الله وصف المنافق بأنه شديد العداوة والخصومة والجدال المسلمين فقال تعالى: «ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصم»^(٢) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بين لنا أن الفجور في الخصومة واللدد فيها علامة على الفقاق فقال - عليه السلام - «أربع من كن فيه كان منافقاً، أو من كانت فيه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من التفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٣)، كما أخبرنا عليه السلام - بأن الله تعالى يبغض الشخص اللدود في

١) الاستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون - بالقاهرة.

٢) القحم المهالك، وقحم الخصومات ما يحمل الإنسان على ما يكرهه (المصباح المنير ج ٢ ص ٥٩٢) واللدد في الخصومة الشدة فيها (المصباح المنير

ج ٢ ص ٦٨٨ ، مختار الصحاح ص ٦٢٠).

٣) ورة البقرة الآية ٢٠٤، وألد الخصم أي شديد العداوة والخصومة والجدال سلمين (انظر تفسير البيضاوي ص ٤٦ ، تفسير الجلالين ص ٤٢).

٤) من عليه (انظر البخاري كتاب زكارة باب أثم من خاصم في باطل وهو يعده ج ٣ ص ١٧١، مسلم كتاب الإيمان باب حسد" المنافق ج ١ ص ٧٨).

ومن هنا فقد تدخل المتن، وحمى القضاة من هذا الشر ووضع ضعن ما وضع من الضمانات التي تحمى القضاة من الخصوم ضمانة «مخاصة القضاة» ذلك أن المتن لم يشاً أن يغلق باب الادعاء على القاضي نهائياً، فقد يكون للمدعى حق، فوضع طريقاً معيناً يجب سلوكه لمقاضاة القاضي عن خطئه في القضاء، وسمى هذا الطريق «مخاصة القضاة وأعضاء النيابة» ووضع الحالات التي تجوز فيها مخاصة القاضي وأسلوب هذه المخاصة، حتى لا يضيع حق لصاحب الحق، ولا يستعمل هذا الطريق القانوني وسيلة لإرهاب القاضي وإهانته.

هذه الضمانة، أو طريق الادعاء على القاضي بالتعويض أو هذه الوسيلة «مخاصة القضاة وأعضاء النيابة» هي موضوع هذا البحث.

فائدة هذا البحث:

تظهر فائدة البحث فيما يأتي:

- ١- دراسة أحكام هذه الضمانة وفقاً لقانون المرافعات بعمق فهني يتناسب مع أهميتها.
- ٢- إبراز أحكام هذه الضمانة في الفقه الإسلامي كما نص عليها الفقهاء القدماء..
- ٣- عقد مقارنة بين أحكام هذه الضمانة في القانون وما يقابلها في الفقه الإسلامي، لتتبين أيهما أكثر حماية للحقوق ورعاية للقاضي.
- ٤- جمع أحكام هذه الضمانة في الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المصرى في مؤلف واحد، يعطى للقارئ فرصة للتعرف على

الخصومة فقال ﴿أَنْ أَبْغِضُ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَكْدُ الْخَصْمُ﴾^(١) اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين... أما بعد فإن اللدد في الخصومات أصبح طابعاً لها في وقتنا هذا فتجد الخصم إذا خسر دعواه في محكمة الدرجة الأولى، يدخل بها إلى الدرجة الثانية، ومن يخسرها في الاستئناف يدخل بها التقاض - أن كان ممكناً - حتى ولو لم يكن له أدنى درجة من الحق أو شبهته.

وفي كل مرحلة من مراحل التلافي يسلك الخصوم كل مسلك لتعطيل القضاء، ومنع وصول صاحب الحق إلى حقه، باتباع أساليب قانونية وغير قانونية، فيلوون الأساليب القانونية التي وضعت حماية لمصالح الخصوم، ويستخدمونها وسائل لتعطيل القضاء، كيداً للخصم، ولددًا في الخصومة، ومن هذه الوسائل رد القضاة، ومخاصتهم، فتجد كثيراً من صانع الكيد، وتجار الخصومة، والفجار فيها، عندما يتبين له أن القاضي قد كشف الأعيبه، وحال دون ذلك، يقوم بردّه، أو أنهم يحاولون إهانة القضاة وإرهابهم، ومشاغبهم ومشاغلهم بالقانون نفسه، وذلك برفع دعاوى تعويض ضد القضاة، بحجة أن القاضي أخطأ في القضاء ضد هذا الخصم، ومن ثم فكل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

ولو ترك الأمر للقواعد العامة في هذا الأمر لأضحى القاضي مشغولاً بالدفاع عن نفسه في قضايا تعويض يقرب عددها من عدد الدعاوى التي حكم فيها، لأنه لا بد في كل دعوى من خاسر.

١) متفق عليه (انظر البخاري كتاب المظالم باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَكْدُ الْخَصْم﴾ ج ٣ ص ١٧١، مسلم كتاب العلم باب في الأكدر الخصم ج ٤ ص ٢٠٥٤).

مدنياً عن خطئه الذي يقع منه إثناء القضاء أو بسببه ويرتب ضرراً لأحد الخصوم.

ومن ثم فلن أتحدث عن مسالة القاضي إدارياً نتيجة خطأ إداري وقم منه.

ولن أتحدث عن مسألة القاضي جنائياً نتيجة جريمة وقعت منه.

كما إننى لن أتحدث عن مسألة القاضى عن الخطأ الذى يقع منه خارج مجلس القضاة وبغير سببه، ذلك أن هذا الخطأ يخضم للقواعد العامة فى المسئولة.

وعلى ذلك ينحصر الحديث في مسألة القاضي مدنياً عن خطئه في القضاء أو بسببه متى رتب ضرراً لأحد الخصوم.

الكتابات السابقة في الموضوع:

هناك كتابات متعددة في موضوع «مخاصة القضاة» من الناحية القانونية فأغلب كتب المرافعات تتحدث في الموضوع باعتباره ضمانة من الضمانات التي وضعتها المقنن حماية للقاضي من الخصوم، إلى جانب بعض المؤلفات الأخرى التي تناولت الموضوع بوصفه استثناءً يرد على عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، من ذلك مثلاً مؤلف الدكتور رمزي الشاعر «المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية» ومؤلف الدكتور محمود مصطفى «مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية» ومؤلفات القضاء الإداري، عدداً ملحوظاً.

وأما من ناحية الفقه الإسلامي، فقد تحدثت كتب الفقه عموماً في مسؤولية القاضي عند الجور في الحكم، وفي مخالفة القضاة.

مدى تقوّق الفقه الإسلامي على القانون الوضعي وبأسلوب علمي.

٥- إظهار وتأكيد حقيقة علمية تقرر أن الفقه الإسلامي قد اشتمل على جميع الأحكام المنظمة لكافة العلاقات حتى ما يدق منها، وذلك عن طريق الدراسة العلمية مع أن هذا لا ينكره إلا مجامد.

منهج البحث:

سأتناول الموضع وفقاً لاحكام قانون المرافعات المصري، على أساس أنه هو النظام المطبق في مصر، ثم أتناول الموضع وفقاً لاحكام الفقه الإسلامي، على أساس أنه تنظيم موجود أصلح للتطبيق، ثم أعقد مقارنة بينهما.

وفي بيان أحكام الموضوع في قانون المراهنات المصري،
اعتمد على ماقتبه فقهاء المراهنات في مصر واتجاهات القضاء
المصري.

أما في بيان أحكام الفقه الإسلامي، فأعتمد على القول
الراجح مما كتبه الفقهاء القدماء، وما قد يكون إضافة من المحدثين.
ثم أعقد مقارنة لبيان الوقف والفرق بينهما، وليس لبيان
الفضل منها، حيث يكفي في ذلك أن أقول أن تطبيق ماجاء في
الفقه الإسلامي دين.

حدود البحث:

ينصب حديث هنا على «مخاصة القضاة وأعضاء النيابة» وفقا لما نظمه قانون المرافعات. وهي لا تشتمل إلا على مسألة القاضي

الفصل التمهيدى

مساءلة القضاة عن أخطائهم^(١)

تذليل: القاضى أحوج ما يكون إلى الاستقرار النفسى والمادى، حتى يمكن من أدء عمله في أمان، وبعيدة كاملة، وحرية مطلقة، ونزاهة تامة، فيجب أن يكون القاضى آمناً في حاضر، مطمئناً على مستقبله، يعيش في مأمن من جميع الجهات، سواء من جهة الحكومة، أم من جهة ذوى الأيدي القوية من الخصوم أو غيرهم. ولذلك وضع المقنن وسائل تكفل للقاضى تحقيق الاستقرار النفسى والمادى، ووضع ضمانات من شأنها أن تتحقق للقاضى الأمان والاطمئنان في الحاضر والمستقبل.

وهذه الضمانات لم توضع حماية للقاضى في حد ذاته، وإنما وضعت حماية لاستقلال القاضى في قضائه، ضماناً لحياته في إبداء رأيه، حتى يصدر قضاء عادلاً يشيع الطمأنينة في نفوس المتقاضين ويحمى حقوقهم، ويؤكد ثقة الناس في القضاة، والقائمين عليه. ومن بين هذه الضمانات التي وضعها المقنن حماية للقضاء والقائمين به، ضمانات خاصة بمساءلة القضاة عن أخطائهم، والخطأ الذي قد يقع من القاضى قد يكون خطأ إدارياً، وقد يكون جريمة جنائية، أو يمثل خطأ في القضاة.

وبالرغم من كونها أخطاء، توجب المساءلة قانوناً وفقاً للقواعد العامة. وضع المقنن حماية للقضاء والقائمين به، قواعد

وعلى ذلك فالجديد في هذا البحث هو أفراد الموضوع بالدراسة، مما يعطيه عمقاً فقهياً، إلى جانب الجمع بين دراسة الموضوع من الناحيتين الشرعية والقانونية في مؤلف واحد مما يساعد على المقارنة وإبراز تفاصيل الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

تناولت هذا الموضوع «مخاصة القضاة» في ثلاثة فصول، ومهدت لها بفصل تمهيدى، بعنوان «مساءلة القضاة عن أخطائهم» وفي تحدثت في موضوعين.

أولهما: مسألة القاضى عن خطئه الإداري.

ثانيهما: مسألة القاضى عن خطئه الجنائى.

أما الفصل الأول، فتحدثت فيه عن مخاصة القضاة في القانون.

وفي الفصل الثانى، تحدثت عن مخاصة القضاة في الفقه الإسلامي.

وفي الفصل الثالث، عقدت مقارنة بينهما.

ثم ختمت البحث بخاتمة ضمت تأثير البحث.

٤٦) المواد المذكورة أرقامها في التمهيد هي من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٣، ١٧ لسنة ١٩٧٦ مالم ينص على غير ذلك.

الموضوع الأول: مسألة القاضى عن خطئه الإدارى
 القاضى موظف عام من موظفى الدولة، ومن ثم فهو يتزام بالنهوض بواجبات وظيفته، شأنه فى ذلك شأن سائر موظفى الدولة.
 والقاضى باعتبار أنه بشر، قد يخطئ خطأ إدارياً، أو يقصر في النهوض ببعض واجبات وظيفته، ومن ثم يسأل عن هذا الخطأ الإداري، الذى وقع فيه، مثله في ذلك مثل جميع موظفى الدولة، وهذه المسألة ضرورية، حتى ينهض القاضى بواجبه على أكمل وجه^(١).

ولكن المقتن رأى أن يحمى القاضى حتى عند وقوعه في خطأ إداري، حتى لا يستغل هذا الخطأ، ويستعمل وسيلة للضغط على القاضى وتوجيهه وجهة معينة مما يودى إلى عدم استقلال القضاء، أو الانتهاص من كرامة القضاة وهيبتهم، ولذلك وضع المقتن قواعد خاصة وضمانات معينة، يتبين مراوغاتها عند مسألة القاضى تأديبياً، «حتى لا تستخدم السلطة التنفيذية من ذلك متقدماً التهديد القاضى أو التأثير عليه»^(٢).

واجبات القضاة:

نص المقتن على الواجبات التى يتلزم بها القاضى وهي:
 ١- أن يودى يميناً - قبل مباشرة وظيفته - أن يحكم بين الناس بالعدل وأن يحترم القرآنين^(٣).
 ٢- الامتناع عن القيام بأى عمل تجاري.

خاصة لمسألة القضاة عن أخطائهم، حتى لا تكون فرصة تستغل ضد القاضى، وتتصف حسابات قديمة، أو تكون نقطة ضعف، من الممكن استخدامها للضغط على القاضى عند اللزوم، سواء من الحكومة أم من الخصوم أو من غيرهم.

ويمثل موضوع هذا البحث القواعد التى وضعها المقتن لحماية القاضى عندما يقع في خطأ في العملية القضائية.
 ولذلك، من المفيد أن أتحدث في هذا التمهيد - في إيجاز شديد - عن الضمatisين الأوليين اللتين وضعهما المقتن حماية للقاضى، عند مسأله عن الخطأ الإداري، والخطأ الجنائى، أما مسأله عن خطئه في القضاء، فيكون الحديث في ذلك مفصلاً، لأنه موضوع البحث.

ومن هنا فإنتى سأتحدث في هذا التمهيد في موضوعين:

- ١- مسألة القاضى عن خطئه الإداري.
- ٢- مسألة القاضى عن خطئه الجنائى.

١) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٠ .
 ٢) قانون القضاء المدنى، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ح ١٣٥، الماده ٧٧.
 ٣) المادة (٧١).

ممثل النيابة، أو مثل أحد الخصوم، أو المدافع عنه الصلة المذكورة^(١).

٩- الإلتزام بعدم إفشاء سر المداولات^(٢).

١٠- الإلتزام بالإقامة في البلد الذي يكون فيه مقر عمله-كتقاعدة^(٣).

١١- الإلتزام بعدم الغياب عن عمله قبل اخطار رئيس المحكمة.

١٢- الإلتزام بعدم الانقطاع عن عمله لغير سبب مفاجيء قبل أن يرخص له في ذلك كتابة^(٤).

١٣- الإلتزام بألا يشتري باسمه، أو باسم مستعار، الحق المتنازع فيه كله أو بعضه، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر أعماله في دائتها^(٥).

١٤- الإلتزام بألا يتقدم للمزايدة بقصمه أو بطريق تسخير غيره لشراء الأموال المحجور عليها، إذا كان قد نظر بأى وجه من الوجه إجراءات التقيد أو المسائل المترقبة عنها^(٦).

وعلى ذلك لا يعد الخطأ في الرأي القضائي الذي يبديه القاضي في الحكم إخلالاً من القاضي بواجبات وظيفته، وإن كان هذا الخطأ يؤدي إلى إلغاء الحكم عن طريق الطعن فيه، ولكنه لا يعرض القاضي للمساءلة التأديبية، وذلك حتى يكفل للقاضي استقلاله في الرأي^(٧).

١) ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضيصلة المذكورة، إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى (المادة ٧٥ مرفعات).

٢) المادة (٧٤).

٣) المادة (٧٦).

٤) المادة (٧٧).

٥) المادة (٤٧١) مدنى.

٦) المادة (٣١١) مرفعات.

٧) مبادئ القضاء المدني، د. وجدي راغب ص ١٨٩.

٣- الامتناع عن القيام بأى عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته.

٤- الامتناع عن مباشرة أي عمل يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية منع القاضي من مباشرة، ويرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها^(١).

٥- الامتناع عن الاشتغال بالعمل السياسي، والترشح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الأقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالته^(٢).

٦- الامتناع عن أن يكون محكماً، ولو بغير أجر، بدون موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره، حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية^(٣).

٧- الامتناع عن الوكالة عن الخصوم في الحضور أو المراقبة سواء أكان بالمشافهة أو بالكتابة أم بالاققاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها القاضي، ولكن يجوز للقاضي الحضور أمام القضاة وكيلًا أو متراجعاً عن يمثله قانوناً، كابنه وابن ابنته، وعن زوجه، وعن أصوله وفروعه إلى الدرجة الثانية^(٤).

٨- الامتناع عن الجلوس في دائرة واحدة يكون فيها قاض تربطه به قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون بينه وبين

١) المادة (٧٢).

٢) المادة (٧٣).

٣) المادة (٦٣).

٤) المادة (٨١) مرفعات.

مجلس التأديب

صيانة لحقوق القضاة، وتكريماً لهم، وحفظاً لهيئتهم، جعل المقنن تأدبيهم من اختصاص مجلس يشكل من مجموعة من كبار رجال القضاة، هم بطبيعة مراكزهم، وأقدمياتهم على القيمة من الجهاز القضائي، وذلك حتى لا يهان القاضي بالمثلول أمام هيئة غير قضائية ومن هنا فقد نص المقنن على أن "تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو الآتي: رئيس محكمة النقض رئيساً، أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف، أقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض أعضاء..

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم بالأقدم من أعضاء المجلس. وعندها غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف ثم من أعضائه. وعنده غياب أحد مستشاري محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم في هذه المحكمة.

ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأدية(١).

تفبيه القاضى:

أجازت المادة (٩٤) لرئيس المحكمة - من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها - تفبيه القاضى إذا وقعت منه مخالفة

(١) المادة (٩٨).

لواجباته، أو مقتضيات وظيفته.

وكذلك يجوز لوزير العدل أن يتبه الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية وقضائهما.

وفي الحالتين لا يصدر تباه إلى القاضى إلا بعد سماع أقواله.

ويجوز أن يكون التباه شفوياً أو مكتوباً، وإذا كان التباه شفوياً فليس للقاضى حق الاعتراض عليه كتابة، ذلك أن هذا التباه لا يضر القاضى في شيء، لأنه غير مودع بملفه(١).

أما إذا كان التباه مكتوباً، فتبلغ صورته لوزير العدل، وللقاضى أن يترض عليه كتابة، وذلك بطلب يرفع إلى مجلس القضاء الأعلى، خلال أسبوع من تبليغ القاضى بالتباه(٢).

والمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلأً للتباه، أو يندب لذلك أحد أعضائه، بعد سماع أقوال القاضى، وللمجلس أن يؤيد التباه أو أن يعتبره كان لم يكن، ويبلغ قراره إلى وزير العدل.

وسواء كان التباه شفوياً أم مكتوباً، موجهاً من رئيس المحكمة أم من وزير العدل، إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صدوره التباه نهائياً، أو كان الخطأ كبيراً يستوجب المحاكمة التأدية، فإن الدعوى التأدية تقام ضد القاضى(٣) بالضمانات الآتية:

(١) قانون القضاء المدنى، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٢٧.

(٢) المادة (٢٧٩٤) تنص على أن الاعتراض يرفع إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وقد آل اختصاص اللجنة المذكورة إلى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى المادة (٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤.

(٣) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٠، مبادئ القضاء المدنى، د. وجدى راغب ص ١٨٩.

إجراء تحقيق:

تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناءً على طلب وزير العدل، وهو لا يقدم هذا الطلب إلا بناءً على تحقيق جنائي، أو بناءً على تحقيق إداري يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف، يندهبه وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين، أو مستشار من إدارة التقىش القضائي بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها^(١).

إقامة الدعوى التأديبية:

حماية للقضاة، ورعاية لهم، جعل المعنون حق رفع الدعوى التأديبية بيد النائب العام أو مجلس التأديب نفسه، ولم يترك أمر تحريكها إلى أي شخص أو أي سلطة يمكن أن تتأثر باعتبارات سياسية^(٢) أو غير سياسية.

ولذلك نص في المادة (٩٩) على أن «تقام الدعوى التأدية من النائب العام بناءً على طلب وزير العدل من تلقائه نفسه، أو بناءً على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي...»

ويخطر مجلس التأديب بالطلب، فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب».

إجراءات الدعوى التأديبية:

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة من النائب العام، ويجب أن

تشتمل على التهم أو التهم الموجهة إلى القاضي، وعلى الأدلة المؤيدة لها، وتقدم العريضة لمجلس التأديب، ليصدر قراره بإعلان القاضي للحضور أمامه، أو يرى عدم السير في كل أو بعض التهم الموجهة للقاضي فيصدر قراره بـ«الإلا وجه لإقامة الدعوى»، ويكون قراره هذا منهاً للدعوى في خصوص التهم أو التهمة التي تتناولها^(١)، ذلك أن القانون لم يشاً أن يجعل سلطة النائب العام في إقامة الدعوى مطلقة، بحيث يتربّط على إقامته لها وجوب السير بها إلى نهايتها، وإنما جعل ذلك بيد مجلس التأديب. فنص في المادة (١٠٢) على أنه «إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي الحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناءً على أمر من رئيس المجلس». ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كافٍ لموضوع الدعوى وأدلة الإثبات».

ويجوز للمجلس أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن ينذر أحد أعضائه للقيام بذلك^(٢).

ولمجلس التأديب أو المستشار المنتدب للتحقيق السلطة

المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرىفائدة من سماع أقوالهم» (المادة ١٠٥).

وإذا قرر مجلس التأديب السير في إجراءات المحاكمة جاز

له أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته، أو أن يقرر أن القاضي في أجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة - أن رأى داعياً لذلك -

^١) قواعد المرافعات، محمد العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى ج ١ ف ١٢٩ .
المادة (١٠١).

^٢) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٠ .

٣٧١ (١).

من صحة إعلانه (١).

الحكم في الدعوى التأديبية:

إذا رأى مجلس التأديب عدم ثبوت التهمة أو التهم المنسوبة للقاضي، أصدر حكماً برفض الدعوى وببراءة القاضي، وإذا رأى إداته، فله أن يصدر حكماً بتقييع أحدي عقوبيتين: اللوم أو العزل، ذلك أن المQN - محافظة منه على كرامة القاضي - حصر العقوبات التأديبية التي يحوز توقعها على القاضي في اللوم والعزل فقط (المادة ١٠٨) و اختيار العقوبة الملائمة متزوك أمره إلى مجلس التأديب، فهو الذي يقدر مناسبة العقوبة، ولكن ليس له أن يحكم بأي عقوبة أخرى (٢).

ويجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به، حتى يكون من المتيقن أن الأسباب تؤدي فعلاً إلى الحكم، وتكون تلاوة الحكم مع أسبابه في جلسة سرية مع أن هذا يخالف ما نصت عليه المواد (١٦٩) من الدستور (٣)، (١٨) من قانون السلطة القضائية (٤)،

١) المادة (١٠٦) وانتظر قواعد المرافعات، محمد العشماوى، د/ عبد الوهاب العشماوى جـ ١ ف ١٢٩، المرافعات المدنية والتجارية. د/ عبد المنعم الشرقاوى، د/ فتحى والي ف ١١٥، مبادئ المرافعات، استاذى. د/ عبد الباسط جمیعی - يرحمه الله - ص ٢٣٥، ٢٣٦.

٢) قواعد المرافعات، محمد العشماوى، د/ عبد الوهاب العشماوى جـ ١ ف ١٢٩، قانون المرافعات. د/ محمد عبد الخالق عمر من ٢٢٦.

٣) ونصها «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية، مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية».

٤) ونصها « تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية، مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية...».

ويجوز للمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والأجازة المذكورة. والحكمة في ذلك أن القاضى قد تتأثر تقى إثناء المحاكمة مما يحول دون قيامه بوظيفته على وجه مرض.

ولم ينص القانون هنا على حرمان القاضى من مرتبه كله أو بعضه، مدة الوقف كلها أو بعضها (١)، ولم يمنع المجلس سلطة حرمان القاضى من نصف المرتب كما منحه ذلك عند الأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته في إثناء التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وفقاً للمادة (٩٧)، ومن ثم فلا يتربى على الأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته وفقاً لنص المادة (١٠٣) حرمان القاضى من راتبه، وليس للمجلس في هذه الحالة سلطة الأمر بحرمانه من نصف راتبه.

وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية، وفيها تسمع طلبات النيابة العامة، ودفاع القاضى المرفوعة عليه الدعوى، ويكون القاضى آخر من يتكلم.

ويحضر القاضى بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعاً كتابياً، وأن ينوب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء من غير مستشارى محكمة النقض - رفعاً للرجوع عنهم - ومن ثم فلا يجوز للقاضى أن يصحب معه محامياً، أو ينوب عنه في الحضور أو المرافعة.

وللمجلس دائمًا الحق في طلب حضور القاضى بشخصه، فإذا لم يحضر، أو لم ينوب عنه أحدًا جاز الحكم في غيره، بعد التحفظ

١) قانون المafاعات، د. محمد عبد الخالق عمر من ٢٢٥.

١٧٤ مراجعات(١).

ونظراً لأن الحكم الصادر من مجلس التأديب في الدعوى التأدية يعد حكماً قضائياً، وصادراً من هيئة مشكلة بكمالها من رجال القضاء، ودفأً لكل ليس، نص المقتن صراحة في المادة (١٠٧) على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من هذا المجلس بأي طريق(٢).

وتحظر الطعن لا يعتبر منعاً من التقاضي، لأن مجلس التأديب هيئة قضائية بالمعنى الصحيح، وأعضاؤه بطبيعة مراكزهم وأقدميتهم على القمة من الجهاز القضائي.

وإذا صدر الحكم بالعزل قام وزير العدل بابلاغ القاضي مضمون الحكم الصادر بعزله خلال ثمان وأربعين ساعة من صدوره وتزول ولية القاضي من تاريخ ذلك التبلیغ (المادة ١٠٩).

وإذا كان الأصل أن انتهاء خدمة الموظف لا يحول دون استمرار محاكمته تأديبياً عما يثبت في حقه، ولا يعفيه من المسئولية عما فرط منه، وتجوز ملاحقة من ترك الخدمة بالعقاب التأديبي(٣)، إلا أن القاضي قد استثنى من ذلك إمعاناً في المحافظة على هيبة القضاء، وصيانة سمعته، ورفعاً للحرج عن القاضي فنصت المادة (١٠٤) على أنه «تنقضى الدعوى التأدية باستقالة القاضي أو إحالته إلى المعاش، ولا تأثير للدعوى التأدية على الدعوى الجنائية أو

١) ونصها «ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسباب ويكون النطق به علانية، وإلا كان باطلأ».

٢) المذكورة الإيضاحية لقانون السلطة القضائية.

٣) انظر حكم الإدارية العليا في الطعون ٥٠٠ لسنة ٩ ق جلسه ١٩٦٧/١١/١٨ لسنة ١٦ ق جلسه ١٩٧٣/١٢/٢٢، ١٢٤٨ لسنة ٢٥ ق جلسه ١٩٨٤/١٢/١٥، ١٢٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسه ١٩٨٥/٥/٢٥.

المدنية الناشئة عن نفس الواقعه».

ويتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب، بعد صدور قرار جمهوري بتنفيذ عقوبة العزل.

ويعتبر تاريخ العزل يوم نشر القرار في الجريدة الرسمية. ويصدر قرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم، ولكن لا ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، حفاظاً على كرامة القاضي، وهو لا يزال يباشر وظيفته(١).

وعلى ذلك تنقض الدعوى التأدية باستقالة القاضي، وقد قصد من ذلك إعطاء فرصة للقاضي الذي يشعر بإنه ارتكب مخالفه تستحق العقاب أن يحافظ على كرامته ومستقبله(٢)، وتعادي المحاكمة التأدية، بما تتضمنه من إيداء لشعوره وجرح لكرامته(٣). كما تنقض الدعوى التأدية بإحالة القاضي إلى المعاش، لأى سبب، سواء لبلوغه السن القانونية، أو لأسباب صحية، فالنص لم يفرق بين أسباب الإحالة للمعاش.

ولكن لا تأثير للدعوى التأدية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعه.

١) مباديء القضاء المدني، د/ وجدى راغب ص ١٩٠، الوسيط، د/ فتحى والى ف ١٠٠ .

٢) صدور حكم من مجلس التأديب بعزله يحول دون القيد بنقابة المحامين، انظر المادة ١٣/٥ من قانون المحاماة.

٣) قانون المرافعات، د/ محمد عبد الخالق عمر ص ٢٢٧.

سواء تعلقت بوظائفهم أم لا^(١)، فنص في المادة (٩٥) على أنه «استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلى المكان، تعين اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة^(٢) بناءً على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تتصل في الجنح أو الجنایات التي قد تقع من القضاة. ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم».

الإجراءات في غير حالة التلبس:

إذا لم يكن القاضي متلبساً بجريمته فلا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الأعلى للقضاء.

وذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي، أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنحة أو جنحة، إلا بإذن من المجلس المذكور، وبناءً على طلب النائب العام^(٣).

الإجراءات في حالة التلبس:

إذا كان القاضي متلبساً بالجريمة، جاز القبض عليه وحبسه احتياطياً قبل الحصول على إذن من المجلس الأعلى للقضاء، ولكن يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى المجلس المذكور في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية

^(١) قانون المرافعات، د/ محمد عبد الخالق عمر ص ٢٤٦.

^(٢) وهي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وقد آلت اختصاصاتها إلى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى المادة (٣) من القانون (٣٥) لسنة ١٩٨٤.

^(٣) المادة (٤، ١/٩٦) معدلة بالمادة ٣ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

الموضوع الثاني: مساعلة القاضي عن خطئه الجنائي:
القاضي - بوصفه إنساناً، معرض للوقوع في الخطأ، ومتى يرتكب فعلًا يعد بمقتضى القانون العقابي جريمة، ومن ثم يسأل عن جريمته، ويطبق عليه أحكام قانون العقوبات، شأنه شأن أي مواطن. ولكن حتى لا تتخذ إجراءات اتهام، أو تحقيق، أو محاكمة جنائية، تعسفًا ضد قاض للتكليل به، ولو في حالة إرتكابه فعلًا يعد جريمة، فقد إحاطه المتن بمجموعة من الضمانات، ووضع أحكاماً خاصة يجب مراعاتها عند ما يرتكب القاضي جنحة أو جنحة. بحيث لا يطبق عليه ما يتبع من إجراءات مع أي فرد يتهم بجنحة أو جنحة إذ يقف أمام المحكمة التي تحدها القواعد العامة، ويمكن القبض عليه، والتحقيق معه، وحبسه في السجون، أما القاضي فلا يخضع لأي من هذه الإجراءات^(١).

وإنما تجري مساعلته على النحو التالي:

المحكمة المختصة بمحاكمته:

لم يستند المتن بمحاكمة القاضي عن الجنح والجنایات التي قد يرتكبها إلى محكمة مشكلة تشكيلاً خاصاً، كما فعل بالنسبة لمساعلته تأديبياً، وإنما خرج عن القواعد العامة في الاختصاص المكاني فقط، فأسند تعين المحكمة المختصة إلى مجلس القضاء الأعلى، بناءً على طلب النائب العام، ويحدد هذا المجلس المحكمة المختصة بالفصل في الجنح أو الجنایات التي قد تقع من القضاة،

^(١) قانون المرافعات، د/ أحمد هندي، ف ٥/٢٨، قانون القضاء المدني، د/ محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٣٨.

وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والمرتب^(١).

حبس القاضي:

إذا صدر حكم على القاضي بحبسه، أو بعقوبة مقيدة لحريته، فإن هذا الحكم يتقدّم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين^(٢).

للقبض عليه، ولهذا المجلس أن يقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكتالة أو بغير كتالة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر على المجلس المذكور.

وإذا قرر المجلس حبس القاضي أو استمرار حبسه، فإن يحدد مدة الحبس في قراره.

وتراعى هذه الإجراءات كلما رئ استمرار الحبس الاحتياطي، بعد انتهاء المدة التي قررها المجلس^(١).

وقف القاضي عن العمل:

إذا صدر أمر أو حكم بحبس القاضي، فإنه يترتب على ذلك، وقفه عن العمل - بقوة القانون - ودون حاجة إلى صدور قرار بالوقف من مجلس التأديب^(٢)، «ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه، وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العامة».

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه مدة الوقف، ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب.

١) المادة (٩٧).
٢) المادة (٥/٩٦).

١) قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٣٨.

٢) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ص ٢٤٧.

الفصل الأول مخاصة القضاة في القانون

وأهمالهم فيه، نتيجة عدم شعورهم بالمسؤولية الشخصية^(١)، ومن ثم قد تؤدي هذه الضمانة إلى تقضي المقصود منها.

وحاول المقتن أن يوفق بين الاعتبارين السابقين فوضع قواعد تحديد مسؤولية القاضي المدنية عن أخطائه التي يرتكبها، وبمقتضى هذه القواعد لا يكون القاضي مسؤولاً مسؤولية مدنية عن كل خطأ يرتكبه أثناء قيامه بعمله، كما هو الحال بالنسبة لسائر موظفي الدولة إنما يسأل القاضي فقط إذا أخل بعمله إخلالاً جسيماً وفي هذه الحالة أحاطه المقتن بضمانات حتى لا تتخذ دعاوى التعويض عن الأضرار التي ترتب على هذه الأخطاء وسيلة للتشهير بالقاضي والتنكيل به^(٢)، وذلك حتى يكون القاضي آمناً من جانب الخصوم، ويؤدي عمله وهو مطمئن.

ولذلك حدد المقتن الحالات التي يسأل فيها القاضي مدنياً، حيث لا يسأل عن كل خطأ، كما بين الإجراءات التي يجب على المضرور اتباعها في رفع دعوى المسؤولية على القاضي، وليس أمام الخصوم من سبيل لمساءلة القاضي - إذا ارتكب خطأ يسأل عنه مدنياً إلا اتباع هذه القواعد^(٣) التي نصت عليها العواد من ٤٩٤ - ٥٠٠ من قانون المرافعات وسماها المقتن «مخاصة القضاة وأعضاء النيابة».

١) قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٥١

٢) المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا ف ٥٣

٣) تقضي مدنى جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ ق، تقضي مدنى جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق، تقضي مدنى جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ ق وانظر مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية د/ محمود مصطفى ص ٧١. القضاء الإداري، د. سليمان الطماوى ص ٦٦.

تذليل: القاضى واحد من البشر، وبمقتضى الطبيعة البشرية فهو يخطئ ويصيب، فوقعه في الخطأ أمر محتمل ووارد، وهذا الخطأ الذى قد يقع فيه القاضى قد يسبب ضرراً للغير، ووفقاً لقواعد المسؤولية المدنية فإن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»^(١) وعلى ذلك فقد يصبح القاضى مهدداً بالعديد من دعاوى المسؤولية، بحق وبغيره ذلك أن كثيراً من المحكوم ضدهم يعتقدون أن القاضى خطأ في حقهم، ولو طبقت القواعد العامة هنا لأضيق القاضى مشرقاً بالدفاع عن نفسه في هذه الدعاوى، التي قد يُرفع كثيرة منها بقصد التشفى لا غير، ومن هنا فقد رأى المقتن - حماية للقضاء - إلا يترك الأمر لقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وحتى القاضى - حتى في حالة وقوعه في الخطأ - كى يؤدى عمله، وهو مطمئن ثابت القلب واليد، فلا يهتز ميزان العدالة في يده، ويكون ذلك ضمانة من ضمانات العدالة.

ومن جهة أخرى لو بالغ المقتن، ورفع المسؤولية المدنية عن القاضى في جميع الأحوال، بحيث لا يمكن خصم مضرور من الحصول على تعويض الضرر من القاضى الذى أحدثه فقد يؤدى ذلك إلى تهاون بعض القضاة في قضائهم، وعدم اكتراثهم له،

١) المادة ١٦٣ مدنى.

من الخصم المختص على القاضى المختص يطالبه فيها بالتعويض عما ناله من ضرر نتيجة الحكم الذى صدر أو للتصرف المنسوب إلى القاضى في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ويترتب على الحكم بصفتها بطلان الحكم كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضى من اخلال بواجبه.

التعريف الرابع(١):

«الدعوى التي يرفعها الخصم في الحالات وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون على القاضى طالباً التعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب خطأ القاضى في قيامه بوظيفته».^{٤٩٤}

التعريف الخامس(٢):

«دعوى يرفعها المتقاضى على القاضى لمطالبته بجبر الضرر الذى أصابه من قبائه بمقتضى خطأ خاص نص عليه المشرع وعلى هدى إجراءات خاصة»^{٤٩٥}.

ويمكن تعريف دعوى المخاصمة بأنها: دعوى يرفعها خصم على قاض أو عضو نيابة يطالبه بتعويض الضرر الذى أصابه نتيجة خطأ في قيامه بوظيفته في الأحوال وبالإجراءات التى وردت في المواد ٤٩٤ - ٥٠٠ مراجعات.

١) للدكتور محمود هاشم - يرحمه الله - قانون القضاء المدنى ج ١ ف ١٥٢

٢) للدكتور محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المراجعات من ١٢٤

٣) انظر تعريفات أخرى في شرح قانون المراجعات الليبي، عبد العزيز عامر ف ٥٣

الأول ف ٧٦، القانون القضائى الخاص، د. إبراهيم نجيب سعد ف ١٢٨

قانون المراجعات د. أحمد هندي ف ٣١

تعريف دعوى المخاصمة:

اجتهد شراح قانون المراجعات، وحاول كل واحد منهم أن يأتي بتعريف لهذه الدعوى، يكون جاماً لكل صورها مانعاً من دخول غيرها فيها، ومن ثم فقد وردت تعريفات كثيرة لهذه الدعوى أهمها ما يلى:

التعريف الأول(١):

«دعوى ترفع بطلب أصلى من أحد الخصوم على القاضى أو على عضو النيابة لسبب من الأسباب التي بينها القانون في المادة ٤٩٤».

التعريف الثاني(٢):

«دعوى ترفع بطلب أصلى من أحد الخصوم على القاضى أو على عضو النيابة لسبب من الأسباب التي بينها قانون المراجعات في المادة ٤٩٤ ويطلب فيها رافعها الزام القاضى بالتعويض مع بطلان الحكم أو الإجراء الصادر من القاضى».

التعريف الثالث(٣):

«دعوى - من الدعاوى التي يعرفها قانون المراجعات - ترفع

١) للدكتور عبد المنعم الشرقاوى، المراجعات المدنية والتجارية بالاشتراك مع الدكتور فتحى والى ص ١٧٨ .

٢) لاستاذى الدكتور عبد الباسط جمiene - يرحمه الله - مبادئ المراجعات ص ٢٣٧

٣) لمحمد العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى، قواعد المراجعات ج ١ ف ١٣١

تكييف دعوى المخاصمة:

يثور جدل كبير في الفقه حول تكييف دعوى المخاصمة هي دعوى تأديبية، يقصد منها تأديب القاضي أو عضو النيابة، ما وقع منه من خطأ في عمله، أو هي دعوى مسئولية، يقصد الحصول على تعويضضرر الذي ترتب على هذا الخطأ، أو طريق من طرق الطعن غير العادلة، يقصد منه ابطال الحكم بنى على خطأ من القاضي أو عضو النيابة؟

ذهب قول مهجور إلى أن دعوى المخاصمة دعوى تأديب يقصد منها دفع القاضي بالتدليس أو الفش أو الخطأ الجافي في حقيقتها تحاسب القضاة على أخطائهم في عملهم شأنها ذلك شأن الدعوى التأديبية.

ولكن الدعويين تختلفان، فالجزاء في الدعوى التأديبة توقيع عقوبة من العقوبات التأديبية الواردة في قانون القضاة، في حين أن الجزاء في دعوى المخاصمة هو الحكم، القاضي بدفع تعويض إلى الخصم وهذا يكتفى لنفي الصفة التامة عن دعوى المخاصمة(١).

وذهب قول ثان إلى أن دعوى المخاصمة طريق من طرق الطعن غير العادلة - وهو اتجاه المقتن الفرنسي - ذلك أن الدعوى لا تهدف إلى مطالبة القاضي بالتعويض فقط وإنما تهدف إلى بطلان الحكم، وقد أيد بعض الفقهاء الفرنسيين هذا الاته

(١) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر، ج ١ ص ٢٨٤، الوجيز في المرافعات، د. محمد محمود إبراهيم ص ١٢٥، المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا ف ٥٨، الوسيط في شرح قانون المرافعات د. رمزي سيف ف ٤٢.

(٢) قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٥٢.

(٣) د. عبد المنعم الشرقاوى، شرح قانون المرافعات الجديد ف ١٣٤، د. فتحى والى، الوسيط ف ١٠١، أستاذى د. عبد الباسط جمیعی - يرحمه الله - مبادئ المرافعات ص ٢٤٣، د. رمزي سيف، الوسيط ف ٤٢، د. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات ج ١ ص ٢٨٤، د. محمود هاشم - يرحمه الله - قانون القضاء المدني ج ١ ف ١٥٢، د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية ف ١١٨، د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص، د. أحمد هندى، قانون المرافعات ف ٣١، د. أحمد السيد صاوي، الوسيط ف ٦٣.

يحصل عليه الخصم والأصل في التعويض أن يكون عيناً^(١). وبهذا التكيف أخذ المقتن المصري^(٢) حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى ٧٧ لسنة ١٩٤٩ «ليست المخاصمة من المسائل العارضة كرد القضاة والخبراء وإنما هي دعوى تعويض مستقلة ترفع من أحد الخصوم على القاضي لسبب من الأسباب التي بينها القانون».

وكذلك ذهب القضاة المصري إلى أن «دعوى المخاصمة في قانون المرافعات - الملغى والقائم - هي دعوى تعويض وأن كان من آثارها في القانون بطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة المخاصم»^(٣).

أهمية تكيف دعوى المخاصمة:

لأضفاء الوصف القانوني الصحيح على دعوى المخاصمة أثره في بيان صاحب الحق في رفعها، والجهة المختصة بها، والقواعد التي تحكمها، وم محل هذه القواعد.

ذلك أتنا لو قتنا أن دعوى المخاصمة هي من قبيل الدعاوى التأدية، فإن رفعها يكون بيد من له حق رفع الدعوى التأدية،

١) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ج ١ ص ٢٨٤، ٢٨٥.

٢) الوجيز في المرافعات، د. محمد محمود إبراهيم ص ١٢٦، الوسيط، د. رمزي سيف ف ٤٢، وانظر مناقشة اللجنة التي وضعت مشروع القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ حول تكيف دعوى المخاصمة في قواعد المرافعات لمحمد العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى ج ١ ف ١٣٠.

٣) انظر حكم محكمة استئناف الإسكندرية في القضية رقم ١٠٦ بجلسة ١٩٥٩/٥/٣١ منشور بمجلة - إدارة قضايا الحكومة السنة الثالثة العدد الثالث ص ٢٥٩، نقض مدنى جلسة ٣/٢٩ ١٩٦٢ الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ ق.

المخاصمة ما هي إلا دعوى مسئولة لا ترمى إلى الطعن في الحكم وإنما تهدف إلى الحصول على تعويضضرر الذي لحق بالخصم نتيجة خطأ القاضي أو عضو النيابة ويidel على ذلك ما يأتي:-

١- الخصم يطلب في دعوى المخاصمة تعويضضرر الذي أصابه من حكم أو تصرف القاضي الخطأ، ولذلك فإنضرر الذي أصاب الخصم ركن أساسى فيها.

٢- دعوى المخاصمة توجه إلى القاضي مباشرة لا إلى الحكم الذي أصدره، بخلاف الطعن في الحكم فإنه يوجه إلى الحكم لا إلى القاضي أو عضو النيابة.

٣- المدعي عليه في دعوى المخاصمة هو القاضي بخلاف الطعن في الحكم حيث يختص المحكوم له «المتألف عليه» وليس القاضي أو عضو النيابة.

٤- الطعن في الأحكام يفترض فيه صدور حكم من محكمة، بخلاف دعوى المخاصمة فهي ترفع على القاضي ولو لم يكن أصدر حكماً في الموضوع، كما في حالة إنكار العدالة^(١).

لذلك تعتبر دعوى المخاصمة، دعوى مسئولة تهدف أساساً إلى الحصول على تعويضضرر الذي لحق بالخصم نتيجة خطأ القاضي أو عضو النيابة.

وأما كون النجاح في دعوى المخاصمة قد «يؤدي في بعض الأحيان إلى إلغاء الحكم، فإن هذا الإلغاء يعتبر نتيجة منطقية لثبت خطأ القاضي، ولا يعقل أن يحترم حجية حكم ثبت خطأ» فضلاً عن أن الغاء الحكم يعتبر أفضل تعويض عيني يمكن أن

١) قانون القضاء المدنى، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٥٢، ٢٨٤، ٢٨٥. قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ج ١ ص ١٠٦.

التي تواхها المقتن من وضع هذا النظام؟ ولماذا لم ترك مساءلة القضاة للقواعد التي تطبق على جميع العاملين بالدولة عندما ينسب إليهم خطأ أو تقصير؟

الحكمة الأساسية التي تواخها المقتن من وضع نظام المخاصمة هي توفير الضمانات للقاضي أو عضو النيابة في عمله، واحتاطه بسياج من الحماية حتى يكون في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهبته برفع دعاوى عادية على القاضي أو عضو النيابة لمجرد التشهير به^(١).

ذلك أن عمل القاضي فيه مجال كبير جداً للاختلاف في الرأي ووجهة النظر، نتيجة الاختلاف في فهم نصوص القانون أو في تطبيقها، أو في استخلاص الواقع والاحاطة بتفاصيلها الدقيقة مما يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر.

وكثير من الخصوم لا يرون من الحق إلا ما كان في جانبهم، وكثير منهم يرى أنه خسر الدعوى نتيجة خطأ القاضي، فلو سمح للخصوم بمقاضاة القاضي لأى خطأ لواجهنا كما هائلاً من دعاوى المسؤولية ضد القضاة لتحتم وجود خصم خاسر للدعوى. ومن ثم يشغل القضاة بالدفاع عن أنفسهم أكثر من اشغالهم بالدفاع عن الحق وحمايته، وألمضاً شطرأً كبيراً من وقتهم الثمين في دحض هذه الدعاوى.

وفوق ذلك فإن القاضي إذا وضع أمام عينيه أنه سوف يسأل عن كل خطأ يقع فيه صغيراً كان أو كبيراً فلا شك أنه سيكون

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ ق، نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٢ ق نقض مدنى جلسة ١٩٨٦/٦/١٧ الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٣ ق.

وترفع أمام الهيئة المختصة بتأديب القضاة، وتوضع أحكام هذه الدعوى في قانون السلطة القضائية ضمن أحكام تأديب القضاة. بخلاف ما لو قلنا أن دعوى المخاصمة طريق من طرق الطعن غير العادلة، فإن رفعها يكون بيد الطاعن، ويجب أن يختص فيها الخصوم في الحكم المراد بطلانه، وترفع هذه الدعوى إلى الجهة التي يخصها المقتن لنظر هذه الطعون، وتلحق قواعدها بقانون المرافعات، ضمن قواعد الطعن في الأحكام، وتسرى عليها القواعد العامة في الطعن في الأحكام.

أما إذا قلنا أن دعوى المخاصمة دعوى مسئولية، فإن رفعها يكون بيد الخصم المضرور من حكم أو تصرف القاضي الخاطئ، وتوجه الدعوى إلى القاضي المخاصم، وتسرى عليها القواعد التي تسرى على سائر الدعاوى، فيما يتعلق برفتها ونظرها والحكم فيها - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المرافعات وأختص به المقتن دعوى المخاصمة دون بقية الدعاوى^(١).

الحكمة من نظام مخاصمة القضاة: يعطى نظام مخاصمة القضاة نوعاً من الحصانة للقضاة، فقد اختصهم المقتن فيه بنظام خاص للمسئولية، يتميزون به عن سائر العاملين بالدولة، حيث حدد مسؤوليتهم وحصرها في صور قليلة نادرة من صور الخطأ، كما وضع لمساءلتهم قواعد خاصة من حيث المحكمة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها. فما هي الحكمة

(١) الوسيط، د. رمزي سيف ف ٤٢، الوجيز في المرافعات، د. محمد محمود إبراهيم ص ١٢٤، ١٢٥، قواعد المرافعات، محمد العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى ج ١ ف ١٣٠.

القاضى الذى أصدر الحكم الأخير بحجة أنه أخطأ فى حكمه، عند الحكم برفض دعوى تعويض أخرى، وهكذا إلى مالاً نهاية ما يودى إلى تأييدبقاء الخصوم بالمحاكم، وهذه التبيحة كافية لايجاد نظام مخاصمة القضاة(١).

حالات المخاصمة:
حضرت المادة (٤٩٤) مرافعات الأحوال التى تجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:-
(ا) إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم.
(ب) إذا امتنع القاضى من الاجابة على عريضة قدمت له، أو من الفصل في قضية صالحة للحكم.
(ت) (٢) في الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسئولة القاضى والحكم عليه بالتعويضات.

وهذه الحالات واردة على وجه الحصر، ومن ثم إذا لم تتوافر حالة منها لا تجوز مخاصمة القاضى أو عضو النيابة(٣).
ولا يفهم من هذا جواز مسألة القاضى أو عضو النيابة عما

١) قانون المرافعات د. محمد عبد الخالق عمر ج ١ ص ٢٨٣.

٢) الابجده والابنته طريقتان للترقيم بالحروف، تسير الأولى وفقاً لترتيب أبجد هوز، والثانية وفقاً لترتيب الحروف الابجدية المعروفة لنا، وقد اتبعت الثانية لأن ترتيبها معروف للجميع بينما الأولى لا يعرف ترتيبها كثير من الناس، وبعض المؤلفين يرقم بها، ولا يلتزم ترتيبها.

٣) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٢، وانتظر نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٩٦، نقض مدنى جلسة ١٩٨٦/٦/١٧ الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٦٨٥ لسنة ٦٥٣، نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ الطعن رقم ٥١ ق.

خائناً مضطرباً متربداً في إنجاز عمله مما يؤدى إلى تعطيل القضاء(١).

وما يدعو إلى تقرير نظام مخاصمة القضاة أنه يحقق الاحترام لحجية الأحكام، ذلك أنه «يترب على السماح برفع دعوى المسؤولية عن كل خطأ يدعى حصوله من القاضى، إهدار أهم خصائص العمل القضائى إلا وهى حجية الشيء المحكوم فيه لأن فى رفع دعوى المسؤولية على القاضى بحجة أنه أخطأ فيما قضى به تجريحاً لحكمه وآخلاً بحجية الشيء المحكوم فيه والأصل أن الحكم إذا استندت فيه طرق الطعن أوفات مواعيدها ثبتت له حجيته، ومقتضى ذلك أنه يعتبر بريئاً من كل خطأ يشوبه براءة لا تقبل إثبات العكس، ولذا كان طبيعياً ومنطقياً إلا يسمى بمخاصمة القاضى إلا في أحوال استثنائية ولاسباب خاصة... احتراماً لحجية الأحكام(٢).

ذلك فإنه لو سمح برفع أي دعوى تعويض ضد القضاة لأدى ذلك عملاً إلى نتيجة غير مقبولة، ذلك أن خاسر الدعوى سيرفع دعوى تعويض بحجة أن القاضى أخطأ في حكمه، وعندما تحكم المحكمة برفض هذه الدعوى يستطيع أن يرفع دعوى أخرى ضد

١) الوسيط، د/ رمزى سيف ف ٤٣، قانون المرافعات د/ محمد عبد الخالق ج ١ ص ٢٨٢.

٢) الوسيط، د/ رمزى سيف ف ٤٣، ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا أن المقتن «لو كان يقصد بقصر مسؤولية القاضى على أحوال الخطأ الجسيم الحرص على حجية الأحكام لكان في استطاعته الوصول إلى مبتغاه بتحديد ميعاد - يبدأ من تاريخ صدور الحكم - يتعين فيه رفع دعوى المخاصمة وإن تكون غير مقبولة ثم إن الاعتراض المتقدم لا يقوم في كل أحوال المخاصمة، إذ ليس هناك تلازم بين خطأ القاضى وإصدار الحكم فقد يخطى القاضى دون أن يصدر حكماً كما في أحوال انكار العدالة» المرافعات المدنية والتجارية د/ أحمد أبو الوفا هامش ٩٣.

ولا يسرى نظام مخاصمة القضاة على مايقع منهم مخالفات لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم غير المنصوص عليه في المادة (٤٩٤) مرافعات، فتلك المخالفات تسرى عليها قواعد تأديب القضاة (١)، المنصوص عليها بالمواد (٩٤، ٩٨، ١٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

فإذا ثبت وقوع مخالفة من هذه المخالفات توقع العقوبة التأديبية، ولكن المسئولية التأديبية على فرض ثبوتها، مستقلة تماماً عن المخاصمة، والخطأ التأديبي بالرغم من ثبوته لا يصلح بذاته سبباً للمخاصمة (٢).

كما لا يسرى نظام مخاصمة القضاة على المسئولية التعاقدية للقاضى أو عضو النيابة، فإذا أخل بالتزام تعاقدى سرت عليه القواعد العامة.

وكذلك لا يسرى هذا النظام على الضرر الذى يسببه القاضى أو عضو النيابة للغير نتيجة ما يقع فيه القاضى أو عضو النيابة من خطأ خارج نطاق عمله وبغير سبب تأديته، ومن ثم إذا ارتكب القاضى أو عضو النيابة خطأ تقصيرياً في حياته العادلة، يجوز رفع دعوى تعويض ضده، وتحكمها القواعد العامة (٣).

وليس كل خطأ يرتكبه القاضى أثناء عمله يخضع لنظام مخاصمة القضاة، بل يلزم أن يكون الخطأ عملاً من أعمال القاضى القضائية أو الولاية أو الإدارية، أما أعماله العادلة، فإنها تخضع

١) راجع الموضوع الأول من التمهيد ص ١٠.

٢) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ج ١ ص ٢٨٠، أصول المرافعات د. أحمد مسلم ف ٥٥.

٣) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٢.

قد يقع فيه من أخطاء أثناء علمه في غير هذه الأحوال وفقاً للقواعد العامة، ذلك أن المقتن حصر مسئولية القضاة وأعضاء النيابة عما يرتكبونه من أخطاء في أثناء عملهم أو بسببه في هذه الأحوال دون غيرها، فلا تجوز مسؤولتهم مدنياً عما يقع منهم من أخطاء أثناء عملهم أو بسببه إلا بطريق المخاصمة وفي هذه الأحوال فقط (١).

ذلك أن نظام مخاصمة القضاة هو نظام خاص لمسؤولتهم مدنياً عن الضرر الذى يسببونه للغير، نتيجة ما وقع فيه القاضى أو عضو النيابة من خطأ في أثناء أو بسبب تأدية عمله القضائى، أما الأخطاء الأخرى التى قد يقع فيها القاضى أو عضو النيابة وتمثل اخلالاً بأحكام القانون، فمسئوليته القاضى أو عضو النيابة عن هذه الأخطاء لا تخضع لقواعد مخاصمة القضاة، وإنما تخضع للأحكام العامة في المسئولية سواء كانت جنائية أم مدنية (٢).

وعلى ذلك إذا ارتكب القاضى عملاً يعد جريمة ولو في أثناء عمله، فإنه يحاكم جنائياً وفقاً للقواعد العامة، مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك (٣) والواردة في المواد (٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ويكون للمضرور أن يرفع الدعوى الجنائية إما أمام المحكمة المدنية أو بالتبعية للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية (٤).

١) نقض مدنى جلسة ١٧/٦/١٩٨٦ الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٣ ق نقض مدنى جلسة ١٤/٢/١٩٨٠ الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق نقض مدنى جلسة ٢٣/٤/١٩٨٥ الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٥١ ق، بحوث في قواعد المرافعات، د. عبد العزيز بدوى ص ١٦٤، قانون المرافعات، د. أحمد هندي ص ١٠١.

٢) الوسيط، د. رمزى سيف ف ٤٣، وقوانين المرافعات د. أمينه النمر ج ١ ف ٧٦، أصول المرافعات، د. أحمد مسلم ف ٥٥.

٣) راجع الموضوع الثاني من التمهيد ص ٢٢.

٤) مبادئ الإجراءات الجنائية، د. رعوف عبید ص ٢١٩.

وقد ذهب فقيه ثالث^(١) إلى أنه «يقصد بالغش أو التدليس أو الغدر، انحراف القاضي في عمله بما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف، وذلك إما ابئاراً لأحد الخصوم أو نكأية في خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي...».

ويرى فقيه رابع^(٢) أن «التدليس هو الغش بغير استخدام طرق احتيالية، ويمكن التمييز بينهما على أساس أن الغش يعني أكثر من التدليس، فهو التدليس باستعمال طرق احتيالية أى بالحيلة والخداع، وذهب البعض^(٣) إلى أنه بفرض صحة هذا التمييز فقد كان يكتفى النص على التدليس، فكل عمل مشوب بالغش هو ولا شك تدليس...».

ويرى هذا الفقيه «أن هذا ليس صحيحاً فإذا كان الغش يتناول التدليس بدرجة أكبر، والغش يعني التدليس مضافاً إليه وسائل احتيالية، إذا ليس كل تدليس يعني الغش في هذا المقام، فقد يوجد تدليس غير مصحوب بطرق احتيالية فلا يصل لمرتبة الغش...».

وأرى أن هذه الأقوال بعيدة عن الصواب^(٤)، ذلك أن

للقواعد العامة، حتى ولو وقعت بسبب أو أثناء العمل، فـ«إذا كان القاضي يقود سيارته أثناء ذهابه إلى مؤممية رسمية، فقدم شخصاً وأصحابه، فإنه يخضع للقواعد العامة، ولا يستقيد من النظام الخاص بدعوى المخاصمة»^(٥).

وعلى ذلك تنحصر الأحوال التي تجوز فيها دعوى المخاصمة في الأحوال التي ذكرتها المادة (٤٩٤) مرافعات واتناولها هنا بالتفصيل.

ـ إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو غدر أو رد المقتن في هذه الحالة ثلاثة أفعال وهي الغش أو التدليس أو الغدر قد تقع من القاضي وجعل وقوع واحد منها سبباً من الأسباب التي تجيز مخاصمة القاضي أو عضو النيابة فما المقصود بكل فعل منها؟

ذهب بعض الفقهاء^(٦) إلى أن الغش والتدليس بمعنى واحد وأن المقصود بهما «الانحراف عن العدالة بقصد وسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة...» ويرى أن الغدر «صورة من صور الانحراف عن العدالة عمداً يكون الدافع فيها للانحراف الرغبة في الحصول على منفعة مادية للقاضي أو لغيره».

على حين ذهب فقيه آخر^(٧) إلى «أن الغش والتدليس والغدر كلها ألفاظ مترايدة، تعنى التصرف المعتمد بسوء قصد، من الناحية التفسية، والذى يتضمن أخلاياً بواجب من واجبات القاضي، من الناحية المادية».

١) الدكتور فتحى والى، الوسيط ف ١٠٢.

٢) الدكتور محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات ص ١٢٩.

٣) يقصد الدكتور فتحى والى، راجع الوجيز في المرافعات د. محمد محمود إبراهيم ص ١٢٩.

٤) والذى أدى إلى هذا - في رأىي - غموض النص الذى معنا، حيث لجا المقتن - للأسف - إلى نقل النص بحذافيره عن القانون الفرنسي، فقد كان هذا النص بمفرداته وارداً في أمر الملك فرنساوا الأول فس سنة ١٥٤٠ والأوامر الملكية التالية في سنة ١٥٧٩ وسنة ١٦٦٧ التي فرقت بين الطعن في الحكم

ومخاصمة القاضي الذى أصدره، وقررت أن القاضي لا يجوز أن يختصم شخصياً إلا إذا وقع عنه غش أو تدليس أو غدر أو في أية حالة أخرى ينص فيها القانون على مسؤولية القاضي المدنية والتزامه بالتعويض. (انظر القانون القضائى الخاص د. إبراهيم نجيب سعد هامش ف ١٢٨).

٥) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ج ١٠ ص ٢٨١، ٢٨٠.

٦) د. رمزي سيف، الوسيط ف ٤٣.

٧) الدكتور محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات ج ١ ص ٢٨٦.

القاضى مستدأً مقدماً في القضية بغير ما اشتمل عليه المستند عمدأً، فهذا غش، وكتابة التقرير بخط ردئ أو بعبارات غير قاطعة الدلالة عمدأً لتغطية الغش، يجعل الغش تدليسأً، لأن المدلس استعمل وسيلة لاخفاء الغش وتغطيته حتى لا يكتشف، فالمدلس أمعن في الغش من الغاش، واثبات التدليس في رأيى يستدعي اثبات الغش واثبات استعمال وسيلة للتغطية والتعيمية على الغير.

ومن ثم لا يغنى النص على التدليس عن النص على الغش - كما يرى بعض الشرائح - لأن التدليس أخص من الغش، فهو يشمل التدليس وزيادة^(١) وكان يكفى أن ينص المقتن على الغش فيشمل التدليس، لأن الغش أدنى منه.

وأما الغدر فيرى بعض الفقهاء أنه «صورة من صور انحراف القاضى عن العدالة ويتحقق بقبول أو طلب متغيرة أو فائدة مادية لنفسه أو لغيره»^(٢) وعرفه بعض آخر بأنه «أن يأخذ القاضى رسوماً أو مصاريف أكثر مما يستحق قانوناً، أو أمره بأخذها أو طلبها مع علمه بأنها غير مستحقة»^(٣).

وأرى أن المقصود بالغدر هنا الحكم بالظلم عمدأً لتحقيق مصلحة للقاضى، أو لأخذ الخصوم أو للأضرار به. ويختلف الغدر عن الغش، في أن الغش فيه تغيير للحقيقة، ومنه يصل القاضى إلى غرضه، أما الغدر فلا تغيير للحقيقة، ومع هذا يحكم بالظلم عمدأً وسمى المقتن ذلك غدرأً، لأن هذا الفعل يمثل نقصاً للعهد، وللبيين

١) نظام القضاء المصرى في ميزان الشريعة، د. حامد محمد أبو طالب هامش ص ١٠٧.

٢) قانون القضاء المدنى، د. محمود هاشم - يرحمه الله ج ١ ف ١٥٤.

٣) قواعد المرافعات، محمد العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى ف ١٣٣، نقلأً عن «أبو هيف».

الغش والتدليس ليسا بمعنى واحد، كما ذهب بعض الفقهاء، وكذلك الغش والتدليس والغدر ليست ألفاظ متراوفة، كما ذهب بعضهم وليس الغش هو التدليس باستعمال طرق احتيالية كما ذهب البعض بلعكس هو الصحيح على ماسأوضح.

وأرى أن المقصود بالغش هنا تغيير القاضى لحقيقة عدماً لتحقيق مصلحة له، أو لأحد الخصوم، أو للأضرار به، كما إذا غير القاضى أو عضو النيابة أقوال أحد الخصوم أو الشهود عدماً، سواء كان ذلك في الألفاظ أم في المعانى، ولكن لا يصل التغيير إلى درجة التزوير، فإن وصل الأمر إلى ذلك «وبنـيت المخاـصة على ادعـاء تغيـير القـاضـى لـلحـقـيقـةـ فىـ حـكـمـهـ أـوـ قـرارـهـ وـجـبـ اـتـخـادـ طـرـيقـ الطـعنـ بـالـتـزوـيرـ»^(٤).

وأما التدليس، فهو نوع من الغش، لكن يزيد عليه أن تغيير الحقيقة فيه يكون مصحوباً باستعمال أساليب احتيالية لتغطية الغش وآخفائه، ذلك أن كلمة «دلس» تعنى في اللغة العربية كتم، وأخفى وغطى، وخدع، وأظلم، يقال «دلس البائع كتم عيب السلعة وأخفاها»، ويقال «ليس في الأمر دلس ولا ولس أى لأخيانة ولا خديعة»، وأصله من الدلس وهو الظلمة.^(٥) وعلى ذلك فكلمة التدليس تعنى الاحفاء والتغطية والخدعية والإظلام، فكأن الغاش حين يدلس يخفى غشه، ويغطى عليه، ويستعمل وسائل للخدعية والتغطية والإظلام، فالتدليس في هذا المجال يعني الغش مع استعمال أساليب احتيالية لتغطية الغش وآخفائه، فمثلاً إذا وصف

٤) نقض مدنى رقم ٤٥٩ جلسه ١٩٧٥/١١/١١ أورده محمد كمال عبد العزيز في تقنين المرافعات ص ٧٤٢.

٥) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ص ٢٣٣، المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ص ٢٣٦.

المادة ٤٩٥ من المشروع^(١) حالة الخطأ المهني الجسيم» لأنها حالة كان القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ينص عليها، ورأى اللجنة عدم وجود مبرر لحذفها، بل إن مما يدعو إلى ابقاءها ما يقع فيه الخصوم من حرج نسبة الغش أو التدليس أو الغدر إلى القضاة^(٢).

وقد أضاف المقتن هذه الصورة إلى الغش والتدليس والغدر في قانون المرافعات الملغى «لأن الإهمال الفاحش يدانى الغش... وأنه قد يقع من رجال القضاء إهمال بالغ في عدم مباشرة بعض الإجراءات مما قد يتربّ عليه حبس غير مشروع، وأنه لا خوف من إضافة هذا السبب، لأن إجراءات المخاصمة فيها من الضمان الكافى والاحتياط الشديد ما يخشى معه اللجوء إليها جزافاً»^(٣).

وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى تبريراً لا يراد حالة الخطأ المهني الجسيم إن «الفارق بين الخطأ الفاحش وبين الغش فارق ذهنى في معظم الأحوال، فغالباً ما يستدل على الغش بجسامته المخالفة، وكثيراً ما يدعو الحرج إلى درء نسبة الغش عنهم به بنسبة الخطأ الفاحش إليه، وإذا كان الخطأ اليسير لا يسلم منه قاض، ولا تصفع مسأله شخصياً عنه حتى لا يت Hibib القضاة التصرف والحكم فإن الخطأ الفاحش من القاضى فى علمه لا ينبغى أن يقع، وإذا وقع فلا ينبغى أن يعفى القاضى من تحمل تبعاته وأن يحال بين الأفراد وبين مقاضاته...».

ولا يفهم من تعليق المذكرة الإيضاحية هنا على عبارة «الخطأ

الذى أقسم القاضى بأن يحكم بين الناس بالعدل، وأن يحترم القوانين ونقض العهد هو الغدر، ولذلك فالغادر في رأى - أفرج من الغاش ومن المدلس^(٤).

وعلى ذلك فالغش والتدليس والغدر صور مختلفة بعضها عن بعض، وليس متراداة أو مكررة، لأن هذا لغو وتكرار لا يصح القول به. وإن كانت هذه الصور تتافق في أنها وسائل للوصول إلى غرض واحد هو البعد عن العدالة عمدأً، لتحقيق مصلحة للقاضى أو لأحد الخصوم أو للأضرار به، وتشترك هذه الصور الثلاث في صعوبة إثباتها، لأن إثبات حالة منها يستدعي إثبات سوء النية لدى القاضى مع ما في ذلك من حرج يستشعره الخصوم في نسبة سوء النية للقاضى.

٢- الخطأ المهني الجسيم:

نظراً لصعوبة إثبات سوء النية لدى القاضى أو عضو النيابة في الحالات السابقة، فضلاً عما يستشعره الخصوم من الحرج في نسبة سوء النية للقاضى، لذلك نص على هذه الحالة في قانون المرافعات الملغى^(٥).

ولم تكن حالة الخطأ المهني الجسيم واردة في مشروع قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ بين الأحوال التي تجور فيها مخاصمة القاضى أو عضو النيابة ولكن لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة أضافت «إلى أسباب مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة التي تنص عليها

١) المادة ٤٩٤ من القانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
٢) تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عن قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
٣) قواعد المرافعات، محمد العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى هامش ف ١٣٣ .

٤) نظام القضاء المصرى في ميزان الشريعة د. حامد محمد أبو طالب هامش ص ١٠٦ ، وانظر قانون ألقضاة المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله ف ١٥٤ .
٥) القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .

وعرفه فقيه آخر^(١) بأنه «ذلك الذي يرتكبه القاضي بسبب جهله الفاضح بالمبادئ القانونية، أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى...».

وعرف فقيه ثالث^(٢) الخطأ المهني الجسيم بأنه «هو الذي لا يتصور أن يكون قد وقع إلا من عاقد أو مستهتر...»^(٣).

وعرفته محكمة النقض بأنه «الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح، ما كان ليُساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو لاماله في عمله أهملًا مفرطًا». ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى^(٤).

وقضت محكمة استئناف طنطا بتوافر الخطأ المهني الجسيم لدى قاضٍ «جزئيًّا أصدر أمرًا أداء ضد مدعى المخاصمة، وقد بنيت المخاصمة على أساس الخطأ المهني الجسيم للأسباب الآتية:

- ١- مخالفة الاختصاص المحلي، إذ صدر الأمران ضد شركة أجنبية من قاضٍ محاكمٍ شين الكوم، والشركة ليس لها أى موطن معين.

١) وجدى راغب، مبادئ قانون القضاء المدنى ص ١٩١، ١٩٢.

٢) استاذى د. عبد الباسط جمعى - يرحمه الله - مبادئ المرافعات ص ٢٣٨.

٣) تأى كلمة مستهتر بمعناه، يقال فلان مستهتر بالشراب بفتح التاءين أى مولع به لا يبالى ما فعل فيه، واستهتر بالشيء فتن به ولزمه غير مبال بفقد ولا موعظة، واستهتر اتبع هواه فلا يبالى بما يفعل وهو المقصود (مختر الصلاح ص ٧١٥، المعجم الوجيز ص ٦٤٤، المصباح المنير ج ٢ ص ٧٧٨).

٤) نقض مدنى جلسة ١٩٨٣/٦/٥ الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٩، نقض مدنى جلسة ١٩٨٤/٥/١٧ الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ ق نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٢ ق نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٥١ ق، نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٥١ ق.

المهنى الجسيم» أنها تقصد به الخطأ المبني على سوء النية^(١) الغش، لأن ذلك يعني أن هذه الحالة هي مجرد تكرار لـ الغش^(٢)، مع أن المقصود بهذه الحالة الخطأ الفاحش التي يخرج عن الغش، ومن ثم لا يغنى ذكر الحالات السابقة عن هذا^(٣).
الحالة، ذلك أن الفارق كبير بين الغش والخطأ المهني الجسيم فالغش عسير الإثبات، فهو يقتضي ثبوت سوء النية وإنما يفترض بينما الخطأ المهني الجسيم لا يشترط فيه سوء النية وإنما يفترض على الاعمال، ويكتفى فيه أن يثبت المتقاضى أن القاضى ارتكب خطأ جسيمًا إذ أنه يجهل ما يتبعه عليه معرفة^(٤).

والخطأ المقصود هنا والذى يجيز مخاصمة القاضى أو عدم^(١) النية، هو الخطأ الفاحش الذى لا يعلوه خطأ، ذلك أن الخطأ العادى، أو غير الجسيم لا يجيز مخاصمة القاضى، كخطئه فى تقديم ثبوت الواقع، أو في تفسير القانون أو في تقرير صحة إجراء.

وقد عرف بعض الفقهاء^(٢) الخطأ المهني الجسيم باـ «الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليُزاـ إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى، أو لاماله في عمله أهـملـًا مفرطـاـ». ويستوى أن يتعلق هذا الغلط الفاضح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى^(٣).

١) قواعد المرافعات، محمد العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى ف ١٣٣.

٢) الوحيز في المرافعات، د. محمد محمود إبراهيم ص ١٣٤.

٣) د. فتحى والى، الوسيط ف ١٠٢.

تدخله أمام محكمة أول درجة ولم يرفض كما ذكرت محكمة الاستئناف، كما أنه من المسلم به جواز التدخل الانضامى لأول مرة في الاستئناف، وقد اعتبرت محكمة استئناف المنصورة هذا الخطأ خطأ فاحشاً من الدائرة المختصة، قد بلغ في جسامته حدّاً لا يعلوه خطأ ويکاد أن يصل إلى حد الغش لولا أن الحدود تدرأ بال شباهات^(١).

ومن هنا يظهر أن دعوى المخاصمة لاتتجاوز لهذا السبب إلا إذا كان الخطأ ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، فهو في سلم الخطأ في أعلى درجاته، ومثله الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون، أو الجهل الذي لا يفترق بالواقع الثابتة بملف الدعوى^(٢).

ومن ثم لا يعتبر خطأ مهنياً جسيماً الخطأ في تقرير صحة إجراء معين، أو الخطأ في تقدير ثبوت الواقع أو في تفسير القانون تفسيراً معيناً ولو كان مخالفًا لاجماع الفقهاء، أو في تطبيق القانون على وقائع القضية، أو في رفضه إجراء تحقيق معين، أو قصور الحكم في الأسباب أو الخطأ في تفسير العقد، كل ذلك لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم، ما دام القاضي في كل ذلك كان حسن النية^(٣).

^(١) حكم محكمة استئناف المنصورة في ١٩٧٨/٢/٢ مجلة إدارة قضايا الحكومة ١٩٧٨ عدد ٢ ص ١٩٧.

^(٢) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٢، المرافعات المدنية والتجارية، د. عبد

المنعم الشرقاوى، د. فتحى والى ف ١١٦، وانتظر نقض مدنى جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٩٤٦، نقض مدنى جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٤٧٤.

في هذا المركز أو في محافظة المنوفية.

^(٣) ٢ـ مخالفة الاختصاص النوعي إذ صدر الأمران الأول ببلد يزيد عن عشرين ألف جنيه والثانى بأكثر من الفين، وهما لا يدخلان في اختصاص القاضى الجزئى.

^(٤) ٣ـ لم يُراع في طلبى أمرى الأداء ما يتطلبه القانون من وجوب بيان محل مختار للدائن فى دائرة المحكمة وبيان اسم العدين كاملاً ومحل اقامته وعنوانه.

^(٥) ٤ـ صدر الأمران بناءً على تقرير من خبير في دعوى اثبات حالة وتقارير الخبراء ليست مخصصة لاثبات الديون...» وقد قبلت محكمة استئناف طنطا الدعوى، ورأت أن القاضى المخاصم ارتكب خطأ مهنياً جسيماً عند اصداره أمرى الأداء بلغ من جسامته حدّاً لا يعلوه خطأ ويکاد يصل إلى حد الغش لولا أن الحدود تدرأ بال شباهات، ويتمثل الخطأ في الجهل الصارخ لدى القاضى بالمبادئ الأساسية للقانون، واهماهه البالغ الذى بلغ حد الاستهتار في تحري وفحص الواقع والمستندات التى كانت مطروحة أمامه وهو يصدر أمرى الأداء^(١).

كما قضت محكمة استئناف المنصورة بتوافر الخطأ المهني الجسيم لدى الدائرة المختصة، لأنها حكمت بعدم قبول تدخل المخاصم خصماً منضمًا للمستأنف عليها، بمقدمة إنه لم يطعن بالاستئناف على الحكم الصادر برفض تدخله أمام أول درجة، وقد دل هذا الحكم على جهل الدائرة التي أصدرته جهلاً صارحاً بواقع القضية ومبادئ القانون، حيث تبين أن المخاصم قد قبل

^(١) حكم محكمة استئناف طنطا في الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٢ قضائية مدنى، أورده د. عبد المنعم الشرقاوى، المرافعات المدنية والتجارية ف ١١٦.

وتقدير جسامة الخطأ يجب أن يختلف - في رأيي - بحسب ما يكفل للقاضى من وسائل تسقط عذره في تردده في الخطأ المهني الجسيم، كأن يكفل له فراغ باله من تدبير أمور المعيشة اللاقتة، بضمان سكن مناسب في البلدة التى بها مقر محكمته، وراتب كاف له ومن يعول.

وأن تضمن له الدولة وصول القوانين فور صدورها، وأن تأخذ بنظام التخصص في القضاء، وأن تهيئة له ما يعينه على عمله من مكتبات قانونية، وأعوان على درجة فنية عالية، يمكنهم مد القاضى بما يشاء من معلومات في وقت قصير.

وأن يعمل القاضى في ظروف مناسبة كان يعمل ثلاثة أيام في الأسبوع، حتى يتمكن من الاطلاع في الأيام الأخرى، وأن يسند إليه قدر مناسب من القضايا.

فإذا هيأت الدولة للقاضى الظروف المناسبة لاداء عمله على الوجه الأكمل أمكن محاسنته على خطئه بخلاف ما إذا كان القاضى مشغولاً بتدبير أمور معيشته، ولا يجد سكناً لاقتاً، أو يسكن في بلدة أخرى، وراتبه لا يكفيه نصف المدة، ولا تصل إليه القوانين إلا بعد أن يسمعها من المتخاصمين، ويتصدى للفصل في جميع أنواع الدعاوى، ولا يجد ما يعينه على عمله من مكتبات أو أعوان أو أدوات، وي العمل أغلب أيام الأسبوع، وينظر في جلساته ما يزيد على ثلاثة قضية فلا شك أن القاضى الذى يعمل في مثل هذه الظروف لابد أن يقع في أخطاء.

ومن ثم فإنى أرى وجوب مراعاة مثل هذه الاعتبارات عند تقدير الخطأ المهني الجسيم، فلا شك أن الجسامه تختلف تبعاً

ومن العبر في قضاء محكمة النقض ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولة، هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرة لمحكمة الموضوع، ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمدًا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى.

«تقدير مدى الجسامه في الخطأ المهني وما يثبت به الفشل والتسلس والغدر وما لا يثبت هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من سلطة قاضى الموضوع»^(١). واستخلاص ثبوت الضرر أو تقييمه هو من مسائل الوات التي يستقل بها قاضى الموضوع ما دام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولاً قانوناً^(٢).

وكذلك استخلاص السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضى الموضوع، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض، إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغاً^(٣) والواقع أن تقدير جسامه الخطأ يختلف من شخص لآخر، فقد ينما الخطأ عند شخص جسماً، على حين يُعده غيره خطأ عادياً، بل قد يصنف الخطأ الصادر من قاض متخصص ذى خبرة على أنه جسيم في الوقت الذى لا يكون كذلك بين قاض غير متخصص حديث التعين

١) نقض مدنى جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٩٤٦، نقض مدنى جلسة ١٩٨٣/٦/٥ الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٩٤٩، نقض مدنى جلسة ١٩٨٤/٥/١٧ الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٩٥٠، نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٩٥٢، نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٩٥١، نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٩٥١ ق.

٢) نقض مدنى جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٦ ق.

٣) نقض مدنى جلسة ١٩٦٦/١١/٨ الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق، نقض مدنى جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق.

حماية لرجال القضاء من عبث العابثين، بتعديل مواد الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون المرافعات بشأن مخاصمة رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة، بحذف الخطأ المهني الجسيم كسبب من أسباب مخاصمتهم، والذي ورد بعجز الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من هذا القانون، وتشديد الغرامة المنصوص عليها في المادة ٤٩٩ منه، في حالة القضاة بعدم جواز المخاصمة أورفضها برمتها في حدتها الأدنى والأقصى إلى الحد الذي يتنااسب مع تحقيق الهدف منها لقصورها حالياً عن تحقيق هذا الهدف».

ولا أرى ما رأته محكمة استئناف القاهرة^(١)، ذلك أن الخطأ الذي يجيز مخاصمة القاضي هو الخطأ الذي لا يعلوه خطأ، أو على حد تعبير أحد الفقهاء^(٢) «هو الذي لا يتصور أن يكون قد وقع إلا من عاقد أو مستهتر» وكلاهما غير جدير بالرعاية أو الحماية حتى ولو كان قاضياً، بخلاف القاضي الذي يقع في الخطأ نتيجة الضغوط التي تقع عليه، والظروف التي تحيط به على النحو السالف ذكره، فلا يسأل عن خطئه حتى ولو كان خطأ كبيراً، ما دام لم يصل إلى الدرجة القصوى في الخطأ ولا يعلوها خطأ.

وفضلاً عن ذلك فقد جرت محاولة لحذف هذه الحالة من بين حالات المخاصمة، حيث لم ترد صورة الخطأ المهني الجسيم بين أسباب المخاصمة في مشروع الحكومة في قانون المرافعات

للظروف التي يعمل فيها القاضي^(١). وقد طالبت محكمة استئناف القاهرة بحذف الخطأ المهني الجسيم من أسباب مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتشديد الغرامة إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حيث قالت^(٢).

«من جماع ما تقدم فإن الدعوى (دعوى المخاصمة) فيما قالت لها من تبرير سوى الرغبة الجامحة في الكيد والانتقام والتشهير، ومحاولة غير كريمة للنيل من نزاهة القضاة في شخص السيد المستشار المخاصم وكل من ساهم من القضاة في إصدار حكم في القضايا المترغبة عن النزاع أو الأدلة، بشهادة لم تصادف هو في نفس المدعين بدون وجه حق، ولا حتى شبّهه، حق، بما يخرج بها عن الغاية التي توخاها المشرع من زيادة الحرّص على توفير الطمأنينة للمتقاضين، إلى اتخاذها وسيلة للكيد والانتقام واللدد في الخصومة بما يأبه كل منصف... وقد حاول المدعيان فيما استعملاه من ألفاظ جارحة، وأوصاف غير حميدة، تشويه وهدم كل القيم، والمثل العليا التي أرساها القضاء المصري، بفضل رجاله الذين ضحوا وبذلوا من أجلها الشيء الكثير، فكانت داعوهما صورة صارخة من صور اساءة استعمال الحق... والمحكمة إذ تأسف أشد الأسف لهذا المسلك، فإنها تهيب بالمشروع أن يتدخل فوراً،

١) انظر نقد هذا الرأي في المسئولية عن أعمال السلطة القضائية د. رمزي الشاعر ص ٢٢٨ .

٢) استانى الدكتور عبد الباسط جمعى - يرحمه الله - مبادئ المرافعات ص ٢٣٨ .

١) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا ف ٥٤ .

٢) حكم محكمة استئناف القاهرة في ١٢/٣٠ ١٩٨١ رقم القضية رقم ١٣٩٩ لسنة ٩٨ ق أورده الدكتور رمزي الشاعر، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

٢- إذا امتنع القاضى من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم...».

وعلى ذلك تجوز مخاصمة القاضى إذا امتنع صراحة أو ضمناً(١) عن الفصل في قضية صالحة للحكم، أو تأخر في الفصل فيها، أو امتنع عن البت في أمر طلب منه على عريضة، أو تأخر في ذلك دون مبرر.

وإنكار العدالة هذا يستوجب مساءلة القاضى مدنياً، لأنه لم ينهض بأهم واجبات وظيفته، وهو تحقيق القانون، وإقامة العدالة، وتطبيق الحماية القانونية على الحالات المعروضة عليه(٢)، ذلك أن على القاضى أن ينهض بهذا الواجب، ولا يجوز له أن يمتنع أو يتاخر عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها، أو يمتنع أو يتاخر عن البت في عريضة قدمت إليه، حتى ولو لم يكن هناك نص يحكم الدعوى، أو كان النص غامضاً، أو غير كاف، وعليه أن يبحث عن القاعدة الواجبة التطبيق عند عدم النص، أو يعمل على تيسيره إن كان غامضاً، أو على تكملته إن كان ناقصاً(٣).

وتحقق حالة إنكار العدالة إذا كان امتناع القاضى أو تأخيره ليس له سبب يحيى ذلك، فإن كان هناك سبب للامتناع أو التأخير فلا تجوز مخاصمة القاضى، كأن تكون الدعوى لم تستوف التحقيق بعد، أو اثيرت فيها مسألة قانونية تحتاج إلى وقت طويل لدراستها وتحديد الرأى فيها، أو قام بالقاضى سبب يمنعه من

الحالى(٤) ولكن لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة أضافت إلى أسباب مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة التي تنص عليها المادة ٤٩٥ من المشروع(٥) حالة الخطأ المهني الجسيم. وهي حالة كان ينص عليها القانون القائم (٦) وليس هناك مبرر لحذفها.

بل مما يدعو إلى الابقاء عليها ما يقع فيه الخصوم من حرج نسبة الغش أو التدليس أو الغدر إلى القضاة(٧).

وهذا يدل بوضوح على أن المقتن لا يرى أيضاً ما رأته محكمة استئناف القاهرة في حكمها سالف الذكر.

ومع هذا فأرى ما سبق أن ذكرته من وجوب مراعاة الأحوال والظروف التي يعمل فيها القاضى عند تقدير جسامته الخطأ.

إنكار العدالة:

يقصد بحالة إنكار العدالة امتناع القاضى أو تأخره في الفصل في قضية صالحة للحكم، أو في البت في أمر مطلوب منه على عريضة(٨).

وقد نصت المادة ٤٩٤ على أنه «يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:

١- إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم:

١) لسنة ١٩٦٨.

٢) المادة ٤٩٤ من القانون المذكور.

٣) لسنة ١٩٤٩.

٤) تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة، عن قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٦٨.

٥) انظر الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٢.

٦) المرجع السابق، الفقرة نفسها.

٧) قانون القضاء المدنى، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٥٤.

٨) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٢.

وحماية للقاضى لم يترك المقتن اثبات امتناع القاضى أو تأخره للقواعد العامة، فلا يثبت الامتناع بشهادة الشهداء، أو بقرائن يستند إليها الخصم^(١).

ولأنها يثبت الامتناع أو التأخير إذا ظل القاضى كذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر، يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى.

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر اعذار^(٢).

ويرى بعض الفقهاء^(٣) أنه إذا فصل القاضى المخاصم في القضية بعد رفع دعوى المخاصمة عليه، وقبل الحكم بجواز قبول مخاصمة، فإن دعوى المخاصمة تتقضى إذ يصبح لا محل لها، لأن عدم مصلحة الخصم في استمرار السير فيها، وهذا يتفق مع الطبيعة الخاصة للدعوى المخاصمة رغم مخالفتها لمبدأ أن المصلحة في الدعوى تقدر وقت رفعها.

كـ الأحوال الأخرى التي ينص فيها القانون على مسئولية القاضى والتزامه بالتعويض.

تغطي هذه الحالة من حالات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة

القضاء كالمرض وما إليه^(٤) أو تتحى القاضى عن نظر الدعوى لقيام سبب يوجب عليه التتحى، أو يحيى له، ولو لم يحط الخصم بهذا السبب.

وكذلك لا تتحقق حالة إنكار العدالة ولا تجوز مخاصمة القاضى إذا حكم بعدم قبول الدعوى، أو بعدم الاختصاص بها، أو برفضها، أو رفض إصدار الأمر المطلوب على عريضة، ذلك أن القاضى لا يكون ممتناً عن الحكم في الدعوى أو الاجابة على العريضة في هذه الحالات:

ويرى بعض الشرح^(٥) أنه لا مجال لتطبيق هذه الحالات إنكار العدالة - بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، إذ لهم مطلق العروض في السير في الدعوى العمومية أو الأمر باقتضائها.

وارى أن حالة إنكار العدالة تتحقق في حق أعضاء النيابة وإن كان مجال تطبيقها ضيقاً - ذلك أن المادة (٤٤) مكرراً، قانون المرافعات^(٦) أوجبت على النيابة العامة إذا عرضت على منازعات منازعات الحياة مدنية كانت أو جنائية أن تصدر به قراراً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد ساعتين أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات الازمة، فإذا عرضت على النيابة العامة منازعات من منازعات الحياة وطلب منها اتخاذ إجراء، فامتنع عضو النيابة عن ذلك أو تأخر فيه، فإنه يتحقق في حقه هذا السبب، وتجر مخاصمته.

١) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٢، الوجيز في المرافعات، د. محمد محمود إبراهيم ص ١٤٠.

٢) المادة ٢/٢٩٤ مرافعات.

٣) الدكتور محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات ص ٢٨٩.

٤) قانون القضاء المدنى، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٥٤ الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٢.

٥) الدكتور رمزي الشاعر، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ص ٢٢٩.

٦) مضافة بالمادة الرابعة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

بالمادة (٤٤) مرافعات أن يترب على خط القاضى ضرر بالمدعى(١).

أطراف دعوى المخاصمة:

المدعى في دعوى المخاصمة هو المتقاضى الذى يدعى أن ضرراً أصابه من تصرفات صدرت من قاض أو عضو نيابة وتوافرت له حال من الأحوال التى ذكرتها المادة (٤٤) مرافعات وإذا توفى هذا الشخص فلورشه مخاصمة القاضى(٢).

أما المدعى عليه في دعوى المخاصمة فيمكن أن توجه هذه الدعوى إلى كل من:

١- القاضى أيا كانت درجته، ونوع تخصصه، والمحكمة التي يتبعها، سواء كان يعمل بالقضاء العادى أم الاستثنائى. فيمكن أن توجه دعوى المخاصمة إلى قاض بمحكمة ابتدائية، أو رئيس بها، أو مستشار بمحكمة استئناف، أو بمحكمة القضاء، سواء كان يعمل بدائرة مدينة أم جنائية أم أحوال شخصية أم مواد أخرى.

وسواء كان القاضى متفرداً أم يعمل مع غيره في دائرة(٣)، وإن كان يندر أن يختص عضو في دائرة دون بقية أعضاء الدائرة، لأن مبدأ سرية المداولة يحول دون معرفة هذا العضو الذى يستوجب تصرفه المخاصمة ولأن الخطأ الذى ينسب إلى أحد أعضاء

١) مبادئ القضاء المدنى، د. وجدى راغب ص ١٩٣ ، مذكرات في مبادئ القضاء المدنى، د. وجدى راغب، د. أحمد ماهر زغلول ص ١٧١ .

٢) أصول القضاء المدنى، د. حسن الليبى ف ٣٦ .

٣) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٣ .

ال العامة، الأحوال التى ينص فيها القانون على مسئولة الناز والتزامه بالتعويضات.

ومتى وجد نص بذلك، فإنه يجوز إعماله، وعلى صار الشأن أن يسلك طريق مخاصمة القضاة للحصول على التعويض. ومثل هذه النصوص قليلة في القانون المصرى(١) ومنها المادة (١٧٥) مرافعات «يجب في جميع الأحوال أن تودع مصر الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلًا، ويكون المتسبب في الباطل ملزماً بالتعويضات إن كان لها وجه».

وكذلك نص المادة (١٧٩) مرافعات «يوقع رئيس المحكمة وباتها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطق وتحفظ في ملف الدعوى وذلك خلال أربعين ساعة وإلا كان المتسبب في التأخير ملزماً بالتعويضات». ففي هاتين الحالتين وأمثالها يجوز رفع دعوى المخاصمة والزامة بالتعويض إن كان هو المتسبب في الباطل في الحالة الأولى. أو كان هو المتسبب في التأخير في الحالة الثانية(٢).

ولا يلزم في هذه الأحوال إثبات سوء النية(٣). ويراعى أنه يلزم لمسئولية القاضى في الأحوال التي وردت

١) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ص ٢٨٩ .

٢) بحوث في قواعد المرافعات، د. عبد العزيز بديوى ص ١٦٧ .

٣) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٢ .

أن «تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص...».

ومقتضى هذا النص أن تطبق أحكام قانون المرافعات في حالة عدم وجود نص ينظم المسألة في قانون مجلس الدولة، إذا كانت لا تتعارض نصاً أو روحأ مع هذا القانون.

ولما كان الهدف من تقرير نظام مخاصمة القضاة حماية القاضي وجعله في مأمن من كيد العابشين الذين يحاولون النيل من كرامة القاضي وهبته، يرفع دعاوى عادية عليه بقصد التشهير به والكيد له، وذلك حتى يمارس القاضي عمله في أمان، وهذا يسرى على قضاة مجلس الدولة وعلى أعضاء هيئة المفوضين، كما يسرى على قضاة القضاء العادى، ومن ثم فإن نص المادة الثالثة من قانون إصدار قانون مجلس الدولة يسمح بتطبيق قواعد مخاصمة القضاة على أعضاء مجلس الدولة سواء في ذلك القضاة أم أعضاء هيئة المفوضين^(١).

ويشك بعض الفقهاء^(٢) «في إمكان تطبيق أحكام دعوى المخاصمة على رجال القضاء الإداري، وذلك لأن المادة ٤٩٤ مرافعات، فيما تقرره من مخاصمة القاضي لتقرير مسؤوليته وأسباب هذه المسؤولية إنما تقرر أحكاماً موضوعية، في حين أن مقتضى نص المادة الثالثة من قانون إصدار قانون مجلس الدولة هو الاحالة فيما لم يرد فيه نص على الأحكام الاجرائية والشكلية في قانون المرافعات، أي الأحكام المتعلقة بالإجراءات الالزمة لسير الدعوى والطعن في الأحكام، وحتى بالنسبة لها أوردته المادة ٤٩٥ مرافعات

١) المسئولية عن أعمال السلطة القضائية د. رمزي الشاعر من ٢١٩، ٢٢٠.

٢) الدكتور محمود عاطف البنا في الوسيط في القضاء الإداري ص ٢٣٠.

الدائرة - غالباً - ما ينسب إلى أعضاء الدائرة جميعاً^(١). ولكن هذا لا يمنع من توجيه دعوى المخاصمة إلى أحد أعضاء الدائرة عن وقائع متعلقة به هو وحده^(٢).

ويستوى أن يكون القاضي المخاصم قاضياً بجهة القضاة العادى، أم بغيرها من الجهات^(٣) ذات الاختصاص القضائى، ومن ثم تسرى قواعد المخاصمة الواردة في قانون المرافعات على قضاة مجلس الدولة وهيئة المفوضين، ذلك أن المادة الثالثة من قانون إصدار القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المصرى تتضمن على

١) المسئولية عن أعمال السلطة القضائية د. رمزي الشاعر من ٢١٤ وما بعدها، وحكمت محكمة استئناف المنصورة بأن «الخطأ الذى ينسبه المدعى إلى رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم، إنما ينتسب في الواقع وبحكم القانون إلى أعضاء الدائرة جميعاً، ولا يمكن قبول القول أن اغفال دفاع جوهري لأحد أعضاء الدائرة جميعاً، ولا يمكن قبول القول أن اغفال دفاع جوهري لأحد الخصوم، والالتفات عن مذكرة هذا الدفاع واسقطها مطلقاً من مدونات الحكم، هو خطأ ينفرد به القاضى الذى نسبه بكتابه الأسباب دون العضوبين الآخرين اللذين يفترض فيها أنهم أحاطوا بوقائع النزاع، ودفاع الخصوم، وتداولواً معه في ذلك كله، وفي الحكم، ووقد معه على مسودته، فذلك حن لهم، كما أنه واجب عليهم، لا يجوز لهم أن يفرطوا فيه، فإن مما قصرنا فن ارتکبا خطأ، ولا يدرأ عنهم الخطأ أن كان ثالثهما كتب الأسباب، فهو فيها شركاء، كما هم شركاء في الحكم، وعليهم تبعه الحكم، وهو جميعاً مصدره، فهو فيه سواء، وإن صح - افتراضاً أن أحدهم هو الذي يتحمل التبعية فإن ذلك يقتضى بالضرورة - حسماً للشك باليقين - الوقوف على سر المداولات وذلك أمر ممتنع قانوناً.... لما كان ذلك وكان المدعى قد اتخذ إجراءات المخاصمة وهي من النظام العام قبل رئيس الدائرة وحده دون العضوبين الآخرين فلا مفر والحال كذلك من القضاة بعدم قبولها بحالتها» (حكم استئناف المنصورة في دعوى المخاصمة رقم ٣٦٨ في ١٩٨١/٢/٢٥ أورده الدكتور رمزي الشاعر، في المرجع السابق هامش ص ٢١٥).

٢) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا هامش ف ٥٥.

٣) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٣.

المقتن الفرنسي ضمن باب طرق الطعن غير العادلة^(١).
ومن حيث الاختصاص فلا مانع يمنع من القول باختصاص المحكمة الإدارية العليا، أو محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأدية بنظر دعوى المخاصمة بطريق القياس على جهة القضاء العادي.

وقد نظرت المحكمة الإدارية العليا ما عرض عليها من دعاوى مخاصمة رفعت ضد قضاها^(٢).

وعلى هذا فإن رفع دعوى المخاصمة ضد أحد قضاة مجلس الدولة أمام محكمة من جهة القضاء العادي وفقاً لنص المادة (٤٩٥) مرافعات يعني رفع الدعوى إلى جهة غير مختصة حيث يتبعين رفعها أمام المحكمة المختصة من المحاكم المختصة من المحاكم جهة القضاء الإداري، وليس إلى محكمة تابعة لجهة قضاة أخرى مستقلة تمام الاستقلال عن جهة القضاء الإداري حيث يقوم التنظيم القانوني لجهات القضاء على أساس لا تتدخل جهة في تسيير مرفق القضاء في جهة أخرى^(٣).

ويمكن أن توجه دعوى المخاصمة إلى:
قضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين أمامها:
ذلك أن أحكام مخاصمة القضاة الواردة في قانون المرافعات تسرى على قضاة المحكمة الدستورية العليا^(٤)، فقد نصت المادة

وما بعدها من قواعد تتعلق بالاختصاص وإجراءات دعوى المخاصمة، فإذا نشأ في إمكان تطبيقها على رجال القضاء الإداري فمن ناحية، لا يصح القول بانعقاد الاختصاص بمخاصمتهم لجهة القضاء العادي (محكمة الاستئناف أو محكمة النقض على التفصيل الوارد في قانون المرافعات لما في ذلك من اخلال باستقلال كل من جهتي القضاء. ومن ناحية أخرى، يصعب القول بانعقاد الاختصاص، عن طريق القياس، لمحكمة القضاء الإداري، أو المحاكم التأدية والمحكمة الإدارية العليا. وذلك لأن طبيعة التنظيم القضائي في كل من الجهتين مختلفة، إذ توجد في كل منها أنواع من المحاكم والهيئات لا مقابل لها في الأخرى. هذا وقد اتجه قضايانا الإداري إلى عدم تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة، إذا كانت تتعارض نصاً أو روحياً مع قانون مجلس الدولة، سواء في الإجراءات أو في أصول النظام القضائي بال المجلس».

وأنا لا أرى داعياً لهذا الشك، ذلك أنه وإن كان مقتضى نص المادة الثالثة من قانون إصدار قانون مجلس الدولة هو الاحالة فيما يتعلق بالإجراءات الازمة لسير الدعوى والطعن في الأحكام، فيمكن القول بأن دعوى المخاصمة تدخل ضمن المسائل الإجرائية بدليل أن البعض يعتبرها وسيلة للطعن في الأحكام، وقد أوردها

١) المسئولية عن أعمال السلطة القضائية د. رمزي الشاعر ص ٢٢١.

٢) انظر أحكام الإدارية العليا في الطعون أرقام ٢٤٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسه ١٤/١/١٤، ٢٥٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسه ١١/٣/١٩٨٩، ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق جلسه ١٦/٥/١٩٨٧.

٣) حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق جلسه ١٦/٥/١٩٨٧.

٤) قوانين المرافعات، د. أسمية النمر الكتاب الأول ف ٧٦.

ولكن لا يتمتع بالخضوع لنظام مخاصمة القضاة سوى أعضاء المحاكم، دون غيرهم، من يقومون بوظيفة القضاة، كأعضاء الهيئات واللجان ذات الاختصاص القضائي^(٢)، فلا يتمتع بالخضوع لهذا النظام مثلاً، أعضاء لجان الفصل في طعون الضرائب، ولا أعضاء لجان الفصل في المنازعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، ولا أعضاء لجان الصرف والرى وأمثالهم.

ولا يتمتع بالخضوع لهذا النظام أعيان القضاة، كالكاتب والمحضر، والخير، والمترجم وأمثالهم.

الدائرة التي تنظر الدعوى:

ويجوز توجيه دعوى المخاصمة إلى دائرة بأكملها من دوائر المحكمة ولو بمحكمة النقض لا سيما أن سرية المداولة تمنع في كثير من الأحيان تحديد القاضي المسؤول عن الخطأ^(٣). ويمكن مخاصمة الدائرة بأكملها إذا كان سبب المخاصمة يرجع إليهم جميعاً، أما إذا كان السبب يرجع إلى واحد منهم فـ «إذا كان التأكد مما ينسب إلى العضو من شأنه أن يكشف سر المداولة داخل الهيئة فعنده يجب أن توجه المخاصمة إلى أعضاء الدائرة بأكملها، أما إذا كان الأمر لاشأن له بسر المداولة فتقبل الدعوى

7) 购买《代数》书——数学家的早期生涯

١) المادة ٢٩ من قانون حماية القبض من العدالة رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

٢) قوانين المأهولات، أمنية النزاعات، فـ ٦٧

٣) الدافعات المذكورة التالية تؤدي إلى النزاع

(١) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه «تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ومخاصمته الأحكام المقرّبة إلى مستشاري محكمة النقض» ولما كانت أحكام مخاصمة القضاة، تسري على مستشاري محكمة النقض فهي تسري بناءً على هذا النص على قضاة المحكمة الدستورية العليا.

وكما تسري أحكام مخاصمة القضاة على أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وباعتبارها ضمانة من ضمانات القضاة، فهي تسري على رئيس وأعضاء هيئة المفوضين، ذلك أن ما يسرى على أعضاء المحكمة من ضمانات وحقوق وواجبات يسرى على هؤلاء بمقتضى المادة (٢٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا (٢).

كما تسرى أحكام مخاصمة القضاة المنصوص عليها في قانون
البرافعات على قضاة محكمتي القيم، ذلك أن المادة (١٣١) من
قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على
“تسرى في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتحييته ورده ومخالفة
الأحكام المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض”， وحيث
أحكام مخاصمة القضاة تسرى على مستشارى محكمة النقض فإذا
تسرى على قضاه محكمة القيم، والمحكمة العليا للقيم، سواء كان
العضو من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف أم
الشخصيات العامة، ذلك أن هذه الشخصيات تخضع مساءلتهم
عملهم في محكمتي القيم للإجراءات المنصوص عليها في قانون

٤٨ رقم ١٩٧٩ لسنة)

٢) ونصها «تسري في شأن ضمانتهم وحقوقهم وأجاباتهم وحالتهم إلى التأمين وأجازاتهم والمنازلات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وسائل المستحقين عنهم، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة».

٢- أعضاء النيابة العامة، يتمتع أعضاء النيابة بخضوع مسؤوليهم المدنية عنضرر الذي يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم لنظام مخاصمة القضاة وقد تتمتع أعضاء النيابة بالخضوع لهذا النظام حتى قبل النص على ذلك في المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات الملغى^(١)، فقد كانت تسرى على أعضاء النيابة أحكام مخاصمة القضاة، «فلم يكن يجوز مقاضاتهم عنضرر الذي يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم إلا عن طريق المخاصمة»^(٢) ثم نص المقتن صراحة في المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على سريان نظام مخاصمة القضاة على أعضاء النيابة وعلى هذا أيضاً نصت المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات الحالى ١٣ لسنة ١٩٦٨ حيث قالت «تجاوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية..».

وعلى ذلك تخضع المسئولية المدنية لأعضاء النيابة عنضرر الذي يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم لنظام مخاصمة القضاة أيًّا كانت درجة عضو النيابة المخاصم، بدءاً بمعاون النيابة واتهاً بالنائب العام^(٣).

المدعى العام الاشتراكي: لم ينص قانون المرافعات على خضوع المسئولية المدنية للمدعي العام الاشتراكي واعوانه عنضرر الذي يسببونه للغير

١) القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩.

٢) نقض مدنى رقم ٤٠٧ جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩، انظر، الرقابة على أعمال الإدارية، د. محمد كامل ليلة ص ٦٥٣.

٣) مبادئ الإجراءات الجنائية د. رعوف عبيد ص ٦٦.

ضد العضو المسئول وحده^(٤).
وتجاوز مخاصمة هيئة عامة من الهيئتين العامتين^(٥) النقض، ولكن لا تتجاوز مخاصمة الهيئتين العامتين معاً، لأن^(٦) على جواز هذه المخاصمة في هذه الحالة عدم وجود^(٧) تنظرها^(٨).

كما تتجاوز مخاصمة بعض أعضاء المحكمة الدستورية بشرط أن يبقى من أعضائها سبعة أعضاء على الأقل غير مختارين^(٩) أما إذا شملت دعوى المخاصمة جميع أعضاء المحكمة العليا، أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة لا دعوى المخاصمة^(١٠).

وكذلك تقبل دعوى المخاصمة بعض أعضاء محكمة والمحكمة العليا للقيم بشرط ألا يقل عدد الأعضاء غير المختارين في كل منها عن خمسة، ومن ثم فلا تقبل دعوى المخاصمة شملت جميع أعضاء محكمة القيم أو جميع أعضاء المحكمة للقيم، أو بعضهم إذا قل العدد الباقى في كل منها عن أعضاء^(١١).

ويجوز توجيه دعوى المخاصمة إلى الدائرة بأكملها ولو كان بعضها أحيل إلى التقاعد، أو توفي، وفي حالة يجوز اختصار ورثته^(١٢).

١) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٣.

٢) قواعد المرافعات، د. عبد العزيز بدوى ص ١٦٤، الوسيط د. فتحى ف ١٠٣.

٣) المادة (٣/١٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

٤) المادة (٣/٣١) من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

٥) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا هامش ف ٥٥.

ويخضعهم لنظام مخاصمة القضاة.

ولا يمكن القول بقياس المدعى العام الاشتراكي وأعوانه على أعضاء النيابة العامة، لأن اخضاع أعضاء النيابة العامة لنظام متíّز في المخاصمة هو استثناء، والقاعدة أن الاستثناء يُقدّر بقدر لا يقاس عليه ولا يتوسّع فيه.

ولا يمكن القول بسريان نظام مخاصمة القضاة على المدعى العام الاشتراكي وأعوانه، على أساس أنهم من القضاة، حيث يتذبذبون من الهيئات القضائية. وذلك لأنه لا يلزم أن يكون المدعى العام الاشتراكي أو نائبه من القضاة فيجوز أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين، أو من أستاذة القانون الحاليين والسابقين، أو من المحامين الذين أشتغلوا أمام محكمة التقاضي والمحكمة الإدارية العليا^(١).

وعلى ذلك يخضع المدعى العام الاشتراكي وأعوانه للقواعد العامة في المسئولية المدنية التي أوردها القانون المدني في المواد من (١٦٣ - ١٧٢) شأنه في ذلك شأن سائر موظفي الدولة.

مخاصمة القاضي بعد التقاعد:

يجوز توجيه دعوى المخاصمة إلى القاضي أو عضو النيابة بعد احالة إلى التقاعد. أو تركه الخدمة لسبب آخر^(٢)، فظل القاضي أو عضو النيابة متّمّعاً بهذه الضمانة المتمثلة في دعوى المخاصمة، حتى بعد احالته للمعاش أو تركه الخدمة لسبب آخر، فإذا أريد مسألة عن ضرر سببه للغير حين قيامه بأعمال وظيفته،

لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم لنظام مخاصمة القضاة، مع أنه فعل ذلك بالنسبة لأعضاء النيابة العامة.

وكذلك لم يتضمن قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لـ ١٩٨٠ نصاً يحدد الأحكام التي تسرى على مخاصمة المدعى الاشتراكي وأعوانه، مع أن القانون المذكور أورد قواعد مخاصمة أعضاء محكمة القيم، بنوع من التفصيل، في المادة (٣١) منه، ولم يشر إلى المدعى الاشتراكي وأعوانه.

فهل يفهم من ذلك أن المقتن قدّم من وراء ذلك اختصار المسئولية المدنية للمدعى الاشتراكي وأعوانه للقواعد العامة؟ أم يمكن القول بسريان نظام مخاصمة القضاة على المدعى العام الاشتراكي وأعوانه على أساس أنهم من القضاة، حيث يتذذبون من الهيئات القضائية؟ أرى أن نظام مخاصمة القضاة لا يزيد على المدعى العام الاشتراكي وأعوانه، وذلك أن الأصل في المسئولية المدنية خصوصها للقواعد العامة التي نظمها المقتن بالمواد من (١٦٣ - ١٧٢) من القانون المدني إلا ما استثناه صراحة، وقد استثنى القضاة وأعضاء النيابة العامة من هذه الأحكام بمقتضى المادة (٤٩٤) مرافعات وأخضاعهم لنظام خاص لمساءلتهم مدنية عن الضرر الذي يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم وكذلك نص صراحة على استثناء قضاة المحكمة الدستورية العليا ومحكمتي القيم، مع أن لفظ «القضاة» الوارد في المادة (٤٤) مرافعات يشملهم بلا شك فهم قضاة، ومع هذا فقد نص على تمثيل نظام مخاصمة القضاة.

اما المدعى العام الاشتراكي وأعوانه فلم يرد نص بشأنه يستثنىهم من الخضوع للقواعد العامة في المسئولية المدنية

(١) المادة (٧) من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

(٢) المسئولية عن أعمال السلطة القضائية د. رمزي الشاعر ص ٢٣٤ - ٢٣٩.

وقد كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩٧) من قانون المراقبات الملغى^(١) تنص على أن الدولة مسؤولة عما يحكم به من تضييقات على القاضي أو عضو النيابة المختص بسبب أفعاله التي أثبتت عليها دعوى المخاصمة والحكم فيها، وجعلت للدولة حق الرجوع على القاضي بما يحكم عليها به^(٢).

ونظراً لأن هذا النص لا يضيف شيئاً للقواعد العامة الواردة في المسئولية عن عمل الغير، فلم يكن هناك مقتضى لايقاده، وأن النص على هذه الأحكام من قبيل التزيد ومن ثم لم تنص المادة (٤٩٤) من قانون المراقبات الحالى^(٣) المقابلة للمادة (٧٩٧) من قانون المراقبات الملغى^(٤) على مسئولية الدولة عما يحكم به من تضييقات على القاضي اكتفاءً بالنص على ذلك في المبادئ العامة.

المحكمة المختصة بدعوى المخاصمة:

تحتفظ المحكمة المختصة بدعوى المخاصمة بحسب المحكمة التي يتبعها المختص على التفصيل الآتى:-

(ا) إذا كان المختص عضو نيابة، أو قاضياً، أو رئيساً بمحكمة ابتدائية، أو مستشاراً بمحكمة استئناف، أو رئيساً بها، أو محامياً عاماً، أو النائب العام، كان الاختصاص لمحكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة^(٥).

(ب) إذا كان المختص مستشاراً بمحكمة النقض أو أحد

١) ١٩٤٩ لسنة ٧٧.

٢) قواعد المراقبات، محمد العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى ف ١٣٧.

٣) ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٤) ١٩٤٩ لسنة ٧٧.

٥) المادة ١/٤٩٥ مراقبات.

فإنه يتحتم اتباع طريق دعوى المخاصمة، ولو كان القاضي قد أحيل للمعاش، أو ترك الخدمة لسبب آخر والقول بغير ذلك يلغي هذه الضمانة و يجعل أثرها محدوداً.

وتطبيقاً للقواعد العامة، إذا توفى الشخص الذى قام بسبب من أسباب المخاصمة، يمكن رفع الدعوى على ورثته^(١).

اختصاص الدولة في دعوى المخاصمة:

يجوز اختصاص الدولة في دعوى المخاصمة^(٢)، ذلك أن الدولة مسؤولة عن الضرر الذى يحدثه القاضي أو عضو النيابة المختص بعمله غير المشروع، متى وقع الفعل في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها، ذلك أن القاضي أو عضو النيابة المختص أحد التابعين للدولة، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في مسئولية المتبع عن أعمال تابعه حيث تنص المادة (١/١٧٤) من القانون المدنى بأن المتبع يكون مسؤولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفتها أو بسببها.

للدولة حق الرجوع على القاضي أو عضو النيابة المختص بما يحكم عليها به، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في المسئولية عن عمل الغير^(٣).

١) الوسيط د. فتحى والى ف ١٠٣، أصول القضاء المدنى د. حسين الليدى ف ٣٦.

٢) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٣، القضاء الإداري د. سليمان الطماوى ف ٦٩.

٣) تنص المادة (١٧٥) مدنى على أنه «للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع على في الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر».

وتطيقاً على ذلك فإن دعوى المخاصمة لاتسقط إلا بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر، وبالقاضى أو عضو النيابة المسئول عن الضرر، وهى تسقط في كل حال بمضي خمسة عشر عاماً تبدأ من يوم وقوع العمل.

ويراعى أنه إذا كانت المخاصمة بسبب إنكار العدالة فلا تبدأ مدة التقادم إلا بعد مضي ثمانية أيام على الاعذار الثانى^(١).

وإذا رفعت دعوى المخاصمة بعد هذه المواعيد حكم بعدم قبول الدعوى، لانتقضائها بمضي المدة.

إجراءات رفع دعوى المخاصمة:

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئاف التابع لها القاضى أو عضو النيابة، إذا كان المخاصم قاضياً بالمحاكم الابتدائية، أو مستشاراً بمحكمة الاستئاف، أو أحد أعضاء النيابة العامة لدى هذه المحاكم، وإذا كان المخاصم مستشاراً بالتقىن، فترفع الدعوى بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض.

كما ترفع دعوى المخاصمة ضد أحد أعضاء المحكمة الدستورية العليا، بتقرير في قلم كتاب هذه المحكمة، ذلك أن المقتن أجرى على مخاصمة أعضاء المحكمة الدستورية العليا ما يجرى على مخاصمة مستشارى محكمة النقض^(٢).

وترفع دعوى المخاصمة ضد أحد أعضاء محكمتى القيم،

= ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشطة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية».

١) الوسيط، د. فتحى والى ف ٤٣٠ .

٢) انظر المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

نواب رئيسها، أو رئيسها، كان الاختصاص لاحدى دوائر محاكم النقض^(١).

(ت) وإذا كان المخاصم رئيس المحكمة الدستورية العليا أحد أعضاء هذه المحكمة كان الاختصاص بنظر دعوى المخاصمة للمحكمة الدستورية العليا^(٢).

(ث) أما إذا كان المخاصم رئيس محكمة القيم أو أحد أعضائها كان الاختصاص بنظر دعوى المخاصمة لهذه المحكمة، إذا تختص المحكمة العليا للقيم بالفصل في دعوى المخاصمة التي تزدري رئيسها أو أحد أعضائها^(٣).

ميعاد رفع الدعوى:

لم يحدد القانون ميعاداً معيناً لرفع دعوى المخاصمة ومن تطبق القواعد العامة التي تسرى على دعوى التعويض الناشطة العمل غير المشروع، وهي تسقط بالتقادم بمضي ثلاث سنوات تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بمضي خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع (المادة ١٧٢ مدنى)^(٤).

١) المادة ٢/٤٩٦ مراقبات، وانتظر قانون المراقبات، د. محمد عبد الخالق، ص ٢٨٩، الوسيط، د. فتحى والى ف ٤٢٩ .

٢) المادة ٢/١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وانتظر قانون القضاء المدنى، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١٠٩ .

٣) المادة (٢/٣١) من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .
٤) وهي تنص على أن «١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشطة عن غير المشروع بانقضائه ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بهم الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضائه خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

كما أوجب عليه أن يبين في التقرير سبب المخاصمة، والأدلة التي يستند إليها، وأن يودع مع التقرير المستندات المؤيدة له.

وتبلغ فور إيداع التقرير، صورة منه إلى القاضي أو عضو النيابة المختص، كما تبلغ للنيابة العامة، لأن دعوى المخاصمة من الدعاوى التي يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فيها^(١) وفقاً لنص المادة (٤/٨٩) مرفوعات.

ولا يتربى على مجرد رفع دعوى المخاصمة أي أثر على صلاحية القاضي المختص لنظر الدعوى الأصلية المختص من أجلها^(٢)، ذلك أن المادة (٤٩٨) مرفوعات نصت على أنه «يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة» ومنهوم المخالفة لهذا النص يعني أن القاضي صالح لنظر الدعوى قبل تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة.

جزاء عدم اتباع طريق دعوى المخاصمة

دعوى المخاصمة دعوى تعويض على القاضي أو عضو النيابة، وإن كان من آثارها بطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة المختص، غير أن المقتن حد الأحوال التي يجوز فيها رفع دعوى المخاصمة، ووضع لها إجراءات خاصة بها، وإحاطتها بضمانات تكفل حماية القاضي أو عضو النيابة من عبث الخصوم، ومن ثم فلا يجوز مقاضاة القاضي أو عضو النيابة بالتضمينات عن التصرفات التي تصدر منه أثناء عمله إلا في هذه الأحوال، ولا سيل إلى هذه المقاضاة

(١) بحوث في قواعد المرافعات، د. عبد العزيز بدبوى ص ١٦٧.

(٢) الوسيط، د. فتحى والى ف ٤٣٠.

بتقرير في قلم كتاب هذه المحكمة، ذلك أن المادة (١/٣١) من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ نصت على سريان الأحكام المقررة في شأن مخاصمة مستشاري محكمة النقض على مخاصمة أعضاء محكمة القيم، ومن ثم ترفع دعوى المخاصمة ضد أحد أعضاء محكمة القيم، بالطريقة التي ترفع بها أمام محكمة النقض.

ويجب أن يكون التقرير موقعاً من المختص، ولم يشترط المقتن أن يوقع التقرير من محام، خوفاً من أن يتحرج المحامون من توقيع تقرير المخاصمة، مما يؤدي عملاً إلى عدم التمكن من رفع دعوى المخاصمة، ويعتبر هذا استثناءً من أحكام المادة (٥١) من قانون المحاماة^(١).

حيث أجاز توقيع التقرير من الطالب نفسه دون المحامي فإن لم يوقعه الطالب جاز توقيعه من وكيل المحامي الموكل في ذلك توكيلأ خاصاً^(٢) فلا يكفي التوكيل العام بالقضايا.

وضماناً لجدية دعوى المخاصمة أوجب المقتن على المختص أموراً يجب مراعاتها عند التقرير وإلا كان الطلب غير مقبول، فأوجب عليه أن يودع عند التقرير مبلغ مائة جنيه على سبيل الكفالة^(٣).

(١) وهي تقضى بعدم جواز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا إلا من المحامين المقررین لديها، وبعدم جواز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررین أمامها، وبعدم جواز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الاداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررین أمامها على الاقل، وبعدم جواز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الاداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت قيمة الدعواوى أو أمر الاداء خمسين جنيهاً.

(٢) الوسيط، د. فتحى والى ف ٤٣٠.

(٣) المادة (٤٩٥) مرفوعات معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

النطق بالحكم في جلسة علنية^(١) وإنما كان الحكم باطلًا^(٢) وهو يطعن يتعلق بالنظام العام، لأن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها إلا ما استثنى بنص صريح، تحقيقاً للغاية التي توخاها المقتن، وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه^(٣).

وفي هذه الجلسة تسمع المحكمة المدعى أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم، والنيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

وتتحقق المحكمة من صحة إجراءات الدعوى، وعدم سقوط الدعوى بمضي المدة، كما أن للمحكمة أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى، لتقضى بقبولها أو بعدم قبولها ولها في سبيل ذلك أن تستعرض أدلة المخاصمة لتتبين مدى ارتباطها بأسبابها^(٤)، فإذا تحققت المحكمة من ذلك حكمت بجواز قبول دعوى المخاصمة، وتحدد جلسة لنظرها^(٥)، أما إذا لم تتحقق من ذلك، حكمت بعدم جواز قبول المخاصمة، وبفرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، وبمصادرة الكفالة، مع التعويضات إن كان لها وجده^(٦).

وطلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة هو مجرد رخصة للشخص، واختصاص المحكمة التي تنظر المخاصمة بنظره هو اختصاص إضافي لا يسلب المحكمة المختصة أصلًا طبقاً للقواعد العامة اختصاصها بنظره، ويجوز لصاحب الشأن أن يرفع

١) المادة ١٦٩ من دستور ١٩٧١، المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية، المادة ١٧٤ مAAFAT.

٢) المادة ١٧٤ MAAFAT.

٣) تقضي مدنى جلسة ١٠/٣/١٩٨٣ الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ ق.

٤) تقضي مدنى جلسة ١٨/٤/١٩٨٥ الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٠ ق.

٥) قوانين المرافعات، د. أسمية التمر، الكتاب الأول ف ٧٨.

٦) المادة ٤٩٩ مAAFAT معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

غير دعوى المخاصمة، ورفع دعوى تعويض على القاضي أو غير النيابة بغير سلوك هذا الطريق، يكون جزاً من عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون^(١).

نظير الدعوى: يمر نظر دعوى المخاصمة بمرحلتين، الأولى مرحلة جواز قبول الدعوى، والثانية مرحلة الفصل فيها.

المرحلة الأولى: مرحلة النظر في جواز قبول الدعوى تعرض الدعوى في هذه المرحلة إما على أحدى دوائر الاستئناف التي يحددها رئيس أو على أحدى دوائرمحكمة النقض، حسب درجة القاضي المخاصم وفقاً لما سبق ذكره^(٢).

وتنظر الدعوى في هذه المرحلة في غرفة المشورة بناءً على أمر من رئيس الدائرة، في أول جلسة تعقد بعد ثمانية أيام من تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة المخاصم ويقرأ قلم الكتاب باخطار المدعى بالجلسة^(٣).

ونظر دعوى المخاصمة في غرفة المشورة، وفقاً لنص المادة ٤٩٥ يأتي على خلاف الأصل وهو علانية الجلسات^(٤) ومن ثم يجب

١) تقضي مدنى جلسة ٢٩/٣/١٩٦٢ الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ١٣ ق وانظر قوانين المرافعات. د. أسمية التمر، الكتاب الأول هامش ف ٧٦.

٢) في تحديد المحكمة المختصة.

٣) المادة ٣/٤٩٥ مAAFAT.

٤) انظر المادة ١٦٩ من دستور ١٩٧١، المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية، المادة ١٠١ مAAFAT.

القاضي المخاصم غير صالح لنظر الدعوى الأصلية التي كانت سبباً للمخاصمة، وذلك من تاريخ صدور الحكم بجواز قبول المخاصمة (المادة ٤٩٨ مرفعات).

وهذا المنع مقصور على فترة نظر موضوع المخاصمة، فإذا حكم برفض المخاصمة جاز للقاضي أن يتولى الفصل في الدعوى، مالم يقم أى عائق في هذا السبيل كما إذا أقيمت عليه دعوى تأديبية^(١).

المرحلة الثانية:

مرحلة الفصل في موضوع الدعوى إذا حكمت المحكمة في المرحلة الأولى - مرحلة الفصل في جواز قبول المخاصمة - بجواز قبولها، تبدأ المرحلة الثانية - مرحلة الفصل في موضوع الدعوى - وفي هذه المرحلة تنظر الدعوى أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف، إذا كان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية، أو رئيساً بها، أو دائرة فيها، أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها. أما إذا كان المخاصم مستشاراً في إحدى محاكم الاستئناف، أو رئيساً لها، أو دائرة فيها، أو النائب العام، أو المحامي العام، تكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم.

وإذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة (المادة ٤٩٧ مرفعات).

وإذا وجهت المخاصمة إلى إحدى دوائر محكمة النقض،

١) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا فـ ٥٦.

الدعوى أمامها ابتداءً دون استعمال هذه الرخصة^(٢).

الفصل في «دعوى المخاصمة» وهي في مرحلتها الأولى مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها - لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه، وأنه لا يجوز للمخاصم في هذه المرحلة تقديم أوراق أو مستندات غير التي أودعها مع التقرير، إلا أن ذلك لا يمنع القاضي المخاصم من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه، ولا يعن حق المحكمة في الاستناد إلى ما يحويه ملف الدعوى من أوراق لتكوين عقيدتها^(٣).

وحكم المحكمة بجواز قبول المخاصمة لا يقبل الطعن، لأن حكم غير منه للخصوصة، أما إذا صدر الحكم بعدم جواز قبولها فإنه يكون قابلاً للطعن بالنقض باعتبار أنه حكم منه للخصوصة، وذلك إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف أما إذا كان صادراً من محكمة النقض فلا يجوز الطعن فيه بأى طريق، لأنه «لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق، لأنه «لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن» (المادة ٧٧٢ مرفعات)^(٤).

اثر الحكم بجواز قبول المخاصمة:

يتربى على صدور الحكم بجواز قبول المخاصمة، أن يصبح

١) نقض مدنى جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق.

٢) نقض مدنى جلسة ١٩٨٣/٦/٥ الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٣ ق وانظر نقض مدنى جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤ الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٩ ق، نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/٣/٥ الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٥١ ق.

٣) قانون المرافعات د. محمد عبد الخالق عمر ص ٢٩٢، الوسيط، د. فتحى والى ف ٤٣١، مبادئ القضاء المدنى د. وجدى راغب ص ١٩٣، ١٩٤.

يقوم لديه عذر، مع مراعاة أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وتراء، وفي هذه الحالة يستبعد أحد أحدث الأعضاء^(١).

وإذا كانت دعوى المخاصمة مرفوعة ضد أحد أعضاء محكمي القيم، فتفضل المحكمة التي يتبعها المخاصم في دعوى المخاصمة بكامل أعضائها، عدا العضو المشار إليه ومن لديه عذر ويراعى ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمسة^(٢).

الحكم في الدعوى:
تفضي المحكمة في موضوع دعوى المخاصمة إما برفضها وإما بصفتها.

١- إذا حكمت المحكمة برفض الدعوى، وجب الحكم على المخاصم بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه، وبصادره الكفالة، والحكم للقاضي أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات إن كان لها وجه (المادة ٤٩٩/١ معدلة بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٩٩).

وأختصاص المحكمة التي تنظر دعوى المخاصمة بنظر طلب التعويض عن دعوى المخاصمة، هو مجرد رخصة للمخاصم، وأختصاص إضافي لهذه المحكمة لا يسلب، المحكمة المختصة أصلًا طبقاً للقواعد العامة اختصاصها بنظره^(٣).

٢- إذا قضت المحكمة في موضوع دعوى المخاصمة بصفتها، فإنها تحكم على القاضي أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات،

رفعت الدعوى إلى دائرة أخرى، فإن حكمت بجواز قبول المخاصمة أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة^(٤).

و «قضى بأنه ليس ثمة ما يمنع من أن يوجد في الدائرة التي تنظر دعوى المخاصمة قضاة (أو مستشارون) من كانوا أعضاء في الدائرة التي أصدرت الحكم الذي يختص القاضي (أو المستشار) بسبب أصداره لأن ذلك لا يتعارض مع مبدأ جواز تنصيب الخصم حكماً في الدعوى»^(٥).

وتنتظر الدعوى في هذه المرحلة في جلسة علنية، وليس في غرفة المشورة كما هو الحال بالنسبة للمرحلة الأولى^(٦)، ويجوز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية وفقاً للقواعد العامة^(٧)، ويحدد الحكم الصادر بجواز قبول المخاصمة ميعاد هذه الجلسة.

وتسمع المحكمة أقوال المخاصم أو وكيله والعضو المخاصم، والنيابة العامة إذا تدخلت^(٨) وإذا كانت دعوى المخاصمة مرفوعة ضد أحد أعضاء المحكمة الدستورية العليا أو أحد أعضاء هيئة المفوضين لديها، فتفضل في هذه الدعوى المحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها عدا العضو المخاصم، ومن

١) الوسيط، د. فتحى والى ف ٤٢٩، المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا ف ٥٦، قانون القضاء المدنى، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ٤٢.

٢) حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩٣٠/٤/٢٩ أورده استاذى الدكتور عبد الباسط جمبيعى - يرحمه الله - في مبادئ المرافعات هامش ص ٢٤١، نقلًا عن مجلة التشريع والقضاء المختلط سنة ٤٢ ص ٤٦٧.

٣) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ص ٢٩١.

٤) الوسيط، د. فتحى والى ف ٤٣١.

٥) قانون القضاء المدنى، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٥٨، قوانين المرافعات، د. أمينة النمر، الكتاب الأول ف ٧٨، مبادئ القضاء المدنى، د. وجدى راغب ص ١٩٤.

١) المادة ٢/١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
٢) المادة ٢/٣١ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.
٣) نقض مدنى جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق.

واجازت العادة ٢/٤٩٩ للمحكمة في حالة ما إذا حكمت المحكمة في دعوى المخاصمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة، أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أن الدعوى صالحة للحكم فيها، وذلك بعد سماع أقوال الخصوم (٢).

ويراعى أن المحكمة في المرحلة الثانية - مرحلة الفصل في موضوع الدعوى - لا تحكم بقبول الدعوى لمجرد توافق سبب من أسباب المخاصمة، وإنما يجب على المدعى أن يثبت الفرر الذي أصابه من هذا السبب ذلك أن دعوى المخاصمة، هي دعوى مسئلة، تتم إلى تعييض ضرر ما (٣).

مسؤولية الدولة عن التعويض

قلت إنه يجوز اختصاص الدولة في الخصومة تقسها^(٤) ذلك أن الدولة مسؤولة ، وفقاً للقواعد العامة - على أساس أن القاضي أو عضو النيابة تابع لها، فهي مسؤولة عن الضرر الذي يحدثه القاضي أو عضو النيابة بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها (المادة ١٧٤/١ مدنى). وللدولة حق الرجوع على القاضي بما يحكم عليها به^(٥).

١) الوسيط، د. فتحى والى ف ٤٣١.

٢) قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ٢ ف ١١٠،
قوانين المراقبات، د. أمينة النمر، الكتاب الأول ف ٧٨.

٣) الوسيط، د. فتحي والي ف ٤٣١.

^٤) راجع اختصاص الدولة في دعوى المخاصمة ص ٧٠.

٥) تنص المادة (١٧٥) مدنى على أنه «المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرب».

ي . سرمه ، اسی یعنی یہ لئے گئے ہیں

وال McCartys، وبطلاً تصرفه، أى بطلان العمل الذي وقع فيه الفشل أو التدليس أو الغدر، أو الخطأ المهني الجسيم، وكذلك بطلان الاتهامات التي اتّخذنها، والأحكام التي أصدرها.

إذا كان العمل مما لا يكسب به الخصم حقاً، كما لو كان حكماً بإجراه من إجراءات التحقيق، يجوز للمحكمة العدول عنه، أو كان أمراً بإحضاره، فإنه المحكمة تقضي ببطلانه دون دعوة الطرف الآخر في الخصومة التي صدر فيها ذلك العمل أو الإجراء المقصى ببطلانه، وكذلك إذا كان تصرف القاضي ضرراً ممحضاً ولم يفده طالب المخاصمة أو خصمه أية فائدة، كالامر الصادر بحبس طالب المخاصمة،

وأيضا يحكم ببطلان العمل أو الإجراء دون إعلان الخصم، إذا كان عمل القاضى لا يعتبر حكما، بل مجرد إجراء، لإدارة القضاء، حتى ولو جر العمل أو الإجراء نفعا لخصم طالب المخاصمة(١).

اما إذا تعلق الأمر بحكم أوامر صدر لمصلحة غير المدعى في دعوى المخاصمة، فليس للمحكمة أن تقضى ببطلانه إلا بعد اعلان الخصم - الذي صدر الحكم لمصلحته لسماع أقواله.

وإذا حكمت المحكمة ببطلان الحكم الذى أصدره القاضى
فليس لها نظر الدعوى التى فصل فيها الحكم، وإنما يترب على
بطلانه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل بدء الخصومة التى
اتهت بهذا الحكم، ويكون لصاحب الشأن رفع الدعوى من

١) مبادئ المرافعات، أستاذى الدكتور عبد الباسط جمیعی - يرحمه الله - ص ٢٤٢، ٢٤٣، المرافعات المدنیة والتجاریة د. عبد المنعم الشرقاوی، د. فتحی والی ف ١١٧.

موظفي الدولة. بل قصره على الخطأ الذي لا يعلوه خطأ، وجعل الطريق الوحيد لمقاضاتهم هو نظام مخاصمة القضاة.

وبعما لعدم مسؤولية القاضي أو عضو النيابة عن أخطائه التي تقع أثناء الوظيفة أو بسببيها فيما عدا الخطأ الذي لا يعلوه خطأ، فإن الدولة أيضاً لا تسأل عن تعويض المضرور من الأخطاء الأخرى التي يقع فيها القضاة وأعضاء النيابة ولا تطبق عليها الأوصاف السابقة.

وإذا كان هناك من المبررات ما يسوغ القول لعدم مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة عن غير الأخطاء المذكورة، فلا توجد مبررات تغى الدولة من تعويض المضرور من أخطاء مرفق القضاة.

ومن هنا أرى وجوب التفرقة بين الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاة، والأخطاء الشخصية للقاضي، فتسأل الدولة عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاة، بينما يسأل القاضي عن أخطائه الشخصية، تسأل الدولة عن تعويض المضرور من أخطاء القاضي الشخصية، باعتبار القاضي تابعاً لها، على أن ترجع على من سبب الفرر ليتحمل التعويض.

وبهذا الاتجاه أخذ المقتن الفرنسي في قانون المرافعات الجديد الصادر في ١٩٧٥/١٢/٥، وهو أيضاً ما نص عليه دستور الجزائر الصادر في عام ١٩٧٦ في المادة (٤٧) منه^(١).

وقد كان قانون المرافعات الملغى^(١) ينص في المادة ٧٧٧ منه، والمقابلة للمادة ٤٩٤ من قانون المرافعات الحالى^(٢) على هذه الأحكام «... وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع».

وقد حذف هذا النص في القانون الحالى، لأن لا يغنى شيئاً للقواعد العامة، إيراده من قبل التزيد^(٣).

ويلاحظ أن مسؤولية الدولة تقتصر على تعويض الضرر عن الخطأ الذي يسأل عنه القاضي، ولا تلزم بتعويض الأخطاء الأخرى. وعلم مما سبق أن نظام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة هو نظام وضعه المقتن لمقاضاتهم عن أخطائهم التي تقع منهم أثناء الوظيفة أو بسببيها، وحماية لهم من كيد الخصوم، وحتى لا تتخذ دعاوى التعويض وسيلة للتنكيل بالقاضي، والتشهير به، وتصفية الحساب معه، قصر مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة على بعض الأخطاء، فقط، ونص عليها في القانون على وجه الحصر ولم يجعلهم مسئولين عن كل خطأ يرتكبونه أثناء الوظيفة أو بسببيها كسائر

١) ٧٧ لسنة ١٩٤٩.
٢) ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٣) وأرى أن إيراد هذا النص لا يخلو من الفائدة، ذلك أن القواعد العامة تقضي بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يسببه تابعه بعمله غير المشروع إذا كان للمتبوع سلطة في رقابة التابع وفي توجيهه. (المادة ٢/١٧٤ مدنى) ولا شك أن هذه النص يثير التساؤل، هل الدولة مسؤولة عن تصرفات القاضي في حدود المسئولية التصريرية. ذلك أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا، أو في شئون العدالة» المادة (١٦٦) من دستور ١٩٧١، فهذا النص يثير الشك في قيام علاقة التبعية، وتبديراً لهذا الشك أورد المقتن النص سالف الذكر، تأكيداً لتبعد القاضي للدولة، وتأمينياً لمصلحة الشخص الذي أضر به بصرف القاضي. (انظر قواعد المرافعات، محمد العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى ج ١ ف ١٣٧).

(١) المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، د. رمزي الشاعر ص ٢٥٥، ٢٥٦.

للقاضى أن يتنازل عن حصاته المقررة له بهذه الدعوى، وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلًا^(١).

الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة:

الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إذا كان صادرًا من محكمة الاستئناف، لا يقبل الطعن إلا بطريق النقض (المادة ٢٧٢ مراقبات).

أما إذا كان صادرًا من محكمة النقض فهو لا يقبل الطعن بأى طريق، ذلك أنه «لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن» (المادة ٢٧٢ مراقبات).

وعلى ذلك فالحكم الصادر في دعوى المخاصمة لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر، ذلك أن إجراءات دعوى المخاصمة أحيلت بضمانت تكفل تفادى دواعي هذا الطريق من طرق الطعن^(١).

تعلق أحكام دعوى المخاصمة بالنظام العام

دعوى المخاصمة، دعوى تعويض ضد القاضى أو عضو النيابة عن الضرر الذى أحدثه في حالة من الحالات الواردة في المادة (٤٩٤) مراقبات، ووضع المقتن لهذه الدعوى إجراءات وأحكام خاصة بها، حماية للقضاة وصوناً لهم من عبث الخصوم، ومن ثم فإن دعوى مخصوصة القضاة تعد ضمانة من ضمانت العدالة، وهى تتصل بضمان استقلال القاضى وحماية له في مواجهة الخصوم، وعلى ذلك فأحكام هذه الدعوى وقواعدها تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز

١) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ص ٢٨٥ وانظر حكم محكمة استئناف المنصورة في دعوى المخاصمة رقم ٣٦٨ في ٢٥/٢/١٩٨١، أورده الدكتور رمزي الشاعر في المسئولية عن أعمال السلطة القضائية هامش ص ٢١٥.

١) المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا ف ٥٧، بحوث في قواعد المرافعات، د. عبد العزيز بدوي ص ١٦٩، الوجيز في المرافعات، د. محمد محمود إبراهيم ص ١٤٣، ١٤٢.

الفصل الثاني

مخاصة القضاة في الفقه الإسلامي

مسئوليّة القاضي عند الجور في حكمه
فرق الفقهاء في مسئوليّة القاضي عند وقوع جور في حدود لا يلزم هو بتعويض هذا الضرر سواء كان الخطأ في حق من حقوق الله أم في حق من حقوق العباد.

ثانياً: في حالة الخطأ:
إذا حكم القاضي بالجور خطأ، فإنه لا يضمن ما ترتب على خطأ من أضراره، فلا يسأل القاضي عن الضرر الذي سببه قضاوته، فرق لا يلزم هو بتعويض هذا الضرر سواء كان الخطأ في حق من حقوق الله أم في حق من حقوق العباد.

ولكن إذا كان الخطأ وقع في حق من حقوق الله تعالى كحد الرزق، وشرب الخمر، والسرقة، فإنه يبطل القضاء ويجب إضمار ما بيت مال المسلمين إذا كان الحكم قد نفذ، كما لو حكم القاضي بقطع يد السارق بناءً على شهادة الشهود، وتقدّم الحكم، ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في قذف، بطل الحكم، ويعذر لارتكابه هذه الجريمة، ويعزل من القضاء، ويشهر أمره، ووجبت دية اليد في بيت المال، لأن القاضي يستمد سلطته من تجوز ولايته أبداً ولا شهادته، حتى ولو صلحت حاله، وإن خطأ القاضي قد يكثر لكثره تصرفاته، وحكوماته، فإيجاب ضمان ما يغطى فيه على عاقلته إجحاف بهم، فاقتضى ذلك التخفيف عنه يجعله في بيت المال^(١).

وإذا كان الخطأ قد وقع في حق من حقوق العباد، وأمكن تدارك الأمر، كان يقضى القاضي بمال أو طلاق بناءً على شهادة شهود، ثم يظهر ما يوجب رد شهادتهم. فإن الحكم يبطل بنقضه،

أولاً: في حالة العمد:

اتفق الفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الجور في حكمه على أن القاضي بغير الحق متعمداً، أو ثبت ذلك بالبيلة، وجبر ضمان ما ترتب على هذا الحكم، ويلزم القاضي بالضمان في مال المسلمين، فإذا وقع في خطأ معدور فيه كان ضمانه من بيت مالهم، ارتكب من جرم في حكم الله تعالى، ويكتب أمره في كتاب^(٢) يقادم الزمان فتقبل شهادته^(١).

ويلزم القاضي بضمان ما تلف بحكمه الذي تعمد الجور^(٣) سواء في ذلك الأموال والماء^(٤).

(١) القضاء في الإسلام، د. محمد سلام مذكور ص ٦٦، تاريخ القضاء في الإسلام، د. محمد عرنوس ص ١٥٤، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د. نصر فريد واصل ٢٨١ وما بعدها.
(٢) نقض الأحكام القضائية في التشريع الإسلامي، د. عبد الرحمن الشقرى ص ٤٠٣، روضة القضاة، للسمتاني ج ١ ص ١٥٦، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤١٨، التنظيم القضائي الإسلامي، د. حامد محمد طالب ص ٨٩، ٩٠.

(٣) تبصرة الحكماء، لابن فرحون ج ١ ص ٨٩، ج ٢ ص ٣١٥، القضاء في الإسلام، د. محمد سلام مذكور ص ٦١، نظام القضاء في الإسلام المستشار جمال صادق المرصفاوي ص ١٢٦، تاريخ القضاء في الإسلام، محمود عرنوس ص ١٥٤، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د. نصر فريد واصل ٢٨١ وما بعدها.
(٤) نقض الأحكام القضائية في التشريع الإسلامي، د. عبد الرحمن الشقرى ص ٤٠٣، روضة القضاة، للسمتاني ج ١ ص ١٥٦، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤١٨، التنظيم القضائي الإسلامي، د. حامد محمد طالب ص ٨٩، ٩٠.

ويرد المال لصاحبها، والمرأة لزوجها.

وإذا لم يمكن تدارك الأمر، بأن تلف المال، فإن كان وشفل باله بكترة الدعاوى بحق وبغيره، ويكون ذلك وسيلة لاهانته وإيذائه.

وقد علل ابن فردون عدم تمكين الناس من مخاصمة قضاهم بقوله "... لأن ذلك لا يخلو من وجهيin إما أن يكون عدلاً فيستهان صورة القضاء شبهة مانعة من القصاص، وإن كان أساساً للحكم الذي أصدره القاضي فلا شيء عليه، ويكون الضمان هدرًا، ولا يجتهد القاضي فالآن بحجه من اشتراكه، فيبطل حقه ويسلط ذلك القاضي على الناس، وقال ابن الحكم الذي أصدره القاضي^(١)). ومن هنا يظهر أن القاضي في التنظيم القضائي الإسلامي القاسم في القاضي يعزل فيدعى الناس أنه جار عليهم: لا خصومة بينهم وبينه ولا ينظر فيما قالوا عنه إلا أن يرى الذي بعده جوراً يسأل عن الضرر الذي ترتب على خطئه في القضاء، ما لم يأتينا فيه^(٢) ولا شيء على القاضي^(٣).

ويفهم من هذا أن القاضي إذا كان مأموناً في أحكامه عدلاً في أحواله بصيراً بقضائه، لا تقبل الدعوى بمخاصمه، بل يرى فقهاء بخلاف ما إذا تعمد القاضي الجور في حكمه فإن المسلمين - فوق ذلك - أنه لا يجوز لولي الأمر أن يعرض أعمال هذا القاضي على الفقهاء، فإن ذلك من الخطأ أن يفعله ولـي الأمر، والأموال، لأنـه في حكمـهـ الجـائـرـ هـذاـ يـسـتـوـيـ معـ آـحـادـ النـاسـ^(٤). أو من الفقهاء أن تابعواه على ذلك^(٥). لأن قبول دعوى المخاصمة في هذه الحالة، وإجابة طلب المدعى، يذهب بمهابة القضاء، ويجعل

عدم جواز مخاصمة القاضي:

الأصل في التنظيم القضائي الإسلامي، أنه لا تجوز عرضة لكيـدـ الخـصـومـ، وقد يخشـىـ ذلكـ ويـعـملـ عـلـىـ اـرـضـائـهـ اـقـاءـ لـشـرـهـ. القاضي حال كونـهـ قـاضـياـ أوـ بـعـدـ خـروـجـهـ مـنـ القـضاـءـ.

بخلاف ما إذا كان القاضي متهمـاـ فيـ أـحـكـامـهـ، أوـ غـيرـ عـدـلـ فيـ حـالـ، أوـ جـاهـلاـ بـقـضـائـهـ. فإنـ ولـيـ الـأـمـرـ يـنـظـرـ بـقـسـهـ فيـ أـعـمـالـ

١) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤١٨ نظام القضاء في الإسلام، السـ جـمالـ صـادـقـ المرـصـفـاوـيـ صـ ١٢٦ـ، القـضـاءـ فـيـ الإـسـلامـ، دـ إـبرـاهـيمـ^(١) المرـجـعـ السـابـقـ وـالـصـفـحةـ نـقـسـهاـ.

٢) تبصرة الحكمـ، لـابـنـ فـرـحـونـ جـ ١ـ صـ ٧٩ـ، القـضـاءـ فـيـ الإـسـلامـ، دـ مـحـمـودـ^(٢) الإـسـلامـ، دـ مـحـمـودـ سـلـامـ مـذـكـورـ صـ ٦١ـ.

٣) نقـضـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ، دـ عبدـ الـخـالـقـ غـربـ عبدـ المـقصـودـ صـ ٤٥٣ـ.^(٣) تـبـصـرـةـ الـحـكـامـ، لـابـنـ فـرـحـونـ جـ ١ـ صـ ٧٨ـ.

الفصل الثالث نظرة مقارنة

نظام مخاصة القضاة في التنظيم القضائي الإسلامي مع نظام مخاصة القضاة في القانون المصري في بعض الأوجه ويتختلفان في بعضها الآخر.

أولاً: نقاط الاتفاق:

- ١- كل منها يهدف إلى حماية القاضي من كيد الخصوم.
- ٢- الأصل في كل منها أن القاضي لا يسأل عن خطئه في القضاء إذا كان جسيماً، وفي أحوال أخرى ينص عليها القانون، وإذا أرزمت به الدولة رجعت على القاضي بما غرمته،
- ٣- في التنظيم القضائي الإسلامي، القاضي المأمون في أحكامه، العدل في أحواله، البصير بقضائه، لا تقبل الدعوى عليه، على حين أنه في القانون - يجوز قبولها حتى ولو كان القاضي كذلك.

ثانياً: نقاط الاختلاف:

- ١- التنظيم القضائي الإسلامي وسع نطاق حماية القاضي مواجهة الخصوم، ومنعهم - كقاعدة من الادعاء على القاضي، إلا أن الادعاء إلا في حالات معينة وبطريقة خاصة على حين أن القانون يمتنع على الخصوم رفع دعوى تعويض على القاضي خطئه في القضاء، إلا عن هذا الطريق.
- ٢- في التنظيم القضائي الإسلامي، لا يسأل القاضي تعويض الضرر المترتب على الجور في القضاء، إلا في حالة

فهو في ماله، أما في حالة الخطأ فهو إما على المدعى أو من بيت مال المسلمين ولا يسأل عنه القاضي.

على حين أنه في القانون يلزم القاضي بالتعويض عن خطئه في القضاء إذا كان جسيماً، وفي أحوال أخرى ينص عليها القانون، وإذا أرزمت به الدولة رجعت على القاضي بما غرمته،

٣- في التنظيم القضائي الإسلامي، القاضي المأمون في أحكامه، العدل في أحواله، البصير بقضائه، لا تقبل الدعوى عليه، على حين أنه في القانون - يجوز قبولها حتى ولو كان القاضي كذلك.

٤- كل منها يقرر مسؤولية القاضي إذا تعدد الجور بلغ خطوة مبلغاً خطيراً.

٥- تنظر المخاصة على مرحلتين، ينظر في الأولى في الدعوى وفي جواز قبولها، وفي الثانية في موضوعها.

٦- كل منها يقرر مسؤولية القاضي إذا تعدد الجور بلغ خطوة مبلغاً خطيراً.

٧- كل منها يقرر مسؤولية القاضي إذا تعدد الجور بلغ خطوة مبلغاً خطيراً.

٨- كل منها يقرر مسؤولية القاضي إذا تعدد الجور بلغ خطوة مبلغاً خطيراً.

٩- كل منها يقرر مسؤولية القاضي إذا تعدد الجور بلغ خطوة مبلغاً خطيراً.

١- يجب تغيير النصوص في القانون المصري لتساير أحكام الفقه الإسلامي فيما يوجب مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر المترتب على خطأ مرفق القضاة، ولو كان يسيرًا، بما فيها خطأ القاضي، ويفى القاضي من المسئولية عن خطئه ولا يلزم بتعويض إلا إذا تعمد الظلم.

٢- عدم جواز مخاصمة القضاة إلا في حالات معينة وبإجراءات خاصة - تختلف إلى حد ما عن القواعد العامة - ضمان تحمى القضاة من الخصوم في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

٣- حماية القضاة من الخصوم في الفقه الإسلامي أوسع وأشمل من حماية القانون لهم.

٤- لا يسأل القاضي عن خطئه في القضاة في الفقه الإسلامي إلا إذا كان الظلم متعمداً.

٥- يسأل القاضي في القانون عن خطأ الجسيم وبعض الأخطاء الأخرى التي ينص عليها القانون.

٦- تسؤال الدولة في الفقه الإسلامي عن تعويض الفرر المترتب على خطأ مرفق القضاة، أي ما كان الخطأ، بما فيها أخطاء القاضي ولا ترجع على القاضي بشيء.

٧- لا تسؤال الدولة في القانون عن تعويض الفرر المترتب على خطأ مرفق القضاة - كقاعدة - ولو كان الخطأ جسيماً.

٨- لا ترجع الدولة في الفقه الإسلامي على القاضي بما يحكم عليه به من تعويضات نتيجة خطأ القاضي.

٩- ترجع الدولة في القانون على القاضي، بما يحكم عليه به من تعويضات نتيجة خطأ القاضي.

قائمة بأهم المراجع

- تzinin al-mara'fat fi sunnah al-qada' wal-fiqh، محمد كمال عبد العزيز، الطبعة الثانية ١٩٧٨ الشركة المصرية للطباعة والنشر، نشر مكتبة وهبة.
- التنظيم القضائي الإسلامي، د. حامد محمد أبو طالب، مطبعة السعادة، بمصر - طبعة أولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ نشر دار الفكر العربي.
- حاشية ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبع مطبعة الحلبي بمصر - طبعة ثانية ١٤٣٨ هـ ١٩٦٦.
- الرقابة على أعمال الإدارة - الرقابة القضائية، د. محمد كامل ليلة، نشر دار النهضة العربية بمصر، مطابع ميّمة الحديثة بيروت ١٩٦٧ - ١٩٦٨.
- روضة القضاة وطريق النجاة للسماني، أبي القاسم على بن محمد ابن أحمد الربحي السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي، طبع مطبعة أسد بغداد ١٤٣٩ هـ ١٩٧٠.
- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د. نصر فريد واصل، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ مطبعة الأمانة بمصر.
- شرح قانون المرافعات الجديد، د. عبد المنعم الشرقاوى، د. عبد الباسط جمیعی، نشر دار الفكر العربي بمصر.
- شرح قانون المرافعات الليبي، د. عبد العزيز عامر نشر مكتبة غريب للطباعة، مطبعة دار غريب للطباعة.
- ضمانات صحة الحكم، د. سيد عبد الرحمن الشقيري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بأسيوط.
- القانون القضائي الخاص، د. إبراهيم نجيب سعد، نشر منشأة المعارف بالاسكندرية، مطبعة أطلس بالقاهرة.
- أصول القضاء المدني، د. حسن الليدى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦.
- أصول المرافعات، د. أحمد مسلم، نشر دار الفكر ١٤٢٩ هـ ١٩٧٩ مطابع الدجوى بالقاهرة.
- أصول المرافعات المدنية والتجارية د. نيل إسماعيل عرب، منشأة المعارف بالاسكندرية، طبعة أولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ مطبعة المطر بالقاهرة.
- بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، د. عبد الرحمن بدوي، نشر دار الفكر طبع مطابع الدجوى بالقاهرة ١٤٢٨ هـ ١٩٧٨.
- تاريخ القضاء في الإسلام، الشيخ محمود بن عرنوب المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة ١٤٣٥ هـ ١٩١٤.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناجح الأحكام، للقاضي يحيى الدين إبراهيم بن على بن أبي القاسم بن فردون المالكي المتوفى سنة ١٤٩٩ هـ بهامش فتح العلي المالك سنة ١٤٥٦ هـ ١٩٣٧.
- التعليق على قانون المرافعات، المستشار عبد الحميد المشاوش نشر دار الفكر الجامعى بالاسكندرية ١٩٩٣.
- تفسير البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى، طبع المطبعة الهمية طبعة ثانية سنة ١٤٤٤ هـ ١٩٢٥.
- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحملى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار مروان للطباعة، بيروت.

- مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، د. عبد الباسط جمبي، نشر دار الفكر العربي، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٨٠.
- مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٥٦م - ١٣٦١هـ.
- مذكرات في مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، د. وجدى راغب فهمي، د. أحمد ماهر زغلول طبعة ١٩٩٥.
- المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، الطبعة الثامنة، نشر دار المعارف، مطبعة معهد دون بوسكو.
- المرافعات المدنية والتجارية، د. عبد المنعم الشرقاوى، د. فتحى والى، نشر النهضة العربية ١٩٧٧.
- مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، د. محمود مصطفى، رسالة دكتوراة بجامعة القاهرة ١٩٣٨م.
- المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، د. رمزي طه الشاعر الطبعة الثانية ١٩٨٣، نشر دار النهضة العربية.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي، طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر طبعة ثانية ١٩٣٤م - ١٣٢٤.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبع الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية سنة ١٩٩٤ / ١٩٩٥.
- معين الحكم، فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسي، طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - طبعة ثانية ١٣٩٣م - ١٩٧٣.

- قانون القضاء المدني، دكتور محمود محمد هاشم، مطبعة نشر دار الفكر العربي.
- قانون المرافعات، د. أحمد هندي، نشر دار الجانة ١٩٩٥.
- قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر، مطبعة جده سنة ١٩٨٣.
- القضاء الإداري، د. سليمان محمد الطماوى ١٩٦٨ شـ العربى، طبع دار الحمامى للطباعة.
- القضاء في الإسلام، د. إبراهيم نجيب محمد عوض العامة لشئون المطبع الأهلية ١٣٩٥م - ١٩٧٥.
- القضاء في الإسلام، د. محمد سلام مذكر، شـ العربى، طبع المطبعة العالمية بمصر.
- القضاء في الإسلام، د. محمود محمد مفتاح، رسالة الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- قواعد المرافعات في التشريع المصرى والقانون العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى، نشر مكتبة المطبعة النموذجية ١٣٧٦ / ١٩٥٧.
- قوانين المرافعات، د. أمينة النمر، نشر مشار بالاسكندرية، مطبعة أطلس ١٩٨٢.
- مبادئ الإجراءات الجنائية، د. رءوف عيد الطبعة ١٩٨٥ طبع دار الجيل للطباعة بمصر.
- مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، د. وجدى راغب نشر دار الفكر، مطبعة أطلس طبعة أولى ١٩٨٦.

- الغنى، لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الشيخ محمود فايد، طبع مطابع سجل العرب بمصر.
- نظام القضاء في الإسلام، المستشار جمال صادق المرصاوي، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٣٩هـ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣٩هـ ١٩٨١.
- نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة، د. حامد محمد أبو طالب، نشر دار الفكر العربي، طبع دار الهدى بمصر.
- نقض الأحكام القضائية، د. عبد الخالق غريب عبد المقصود، رسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٥٥هـ/١٩٨٥.
- الوجيز في المراهنات، د. محمد محمود إبراهيم، نشر دار الفكر العربي.
- الوسيط في شرح قانون المراهنات المدنية والتجارية، د. أحمد السيد صاوي نشر دار النهضة بمصر، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٤.
- الوسيط في شرح قانون المراهنات المدنية والتجارية، د. رمزي سيف، نشر دار النهضة العربية، مطبعة لجنة البيان العربي طبعة رابعة ١٩٦٢.
- الوسيط في قانون القضاء المدني، د. فتحى والى، نشر دار النهضة، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٦.
- الوسيط في القضاء الإداري، د. محمود عاطف البناء، طبع دار الأشاعر للطباعة سنة ١٩٨٨ نشر دار الفكر العربي بمصر.